الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية — ميدان الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقوق — تخصص: القانون الإداري

التوجهات الجديدة للنظام العام في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري

إعداد :

- قسمية عبد القادر
- براهم شاوش عبد الرحمان

إشراف :

- د. عجابي إلياس

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
.....	.....	جامعة المسيلة	رئيسا
.....	.....	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
.....	.....	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2023-2024 م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.
السيد(ة): براهمي شادية الصفة: طالب. أستاذ. باحث ..... طالبة .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200341487 والصادرة بتاريخ 2016/04/24
المسجل(ة) بكلية / معهد حقوق وعلوم سياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).
عنوانها: الحريات الجنائية للنظام العام في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..... 15 جانفي 2024

توقيع المعني (ة)

براهمي شادية

عن رئيس المجلس
وبتفويض منه
عون رئيسي لدى دارة الجامعة

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): عبد القادر ودودمة الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 011368660 والصادرة بتاريخ 2017/02/27

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

بعنوان: مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق بعنوان: التوجهات الجديدة للنظام العام في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024.05.15

توقيع المعني (ة)

عبد القادر ودودمة

2024

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

وبتفويض من السيد

مدير الجامعة

نائب المدير المكلف بالإدارة والوسائل

شكر و عرفان

تم بحمد الله وتوفيقه إنجاز هذا العمل المتواضع، وبالمناسبة لا

يسعنا إلا أن نتوجه بجزيل الشكل وفائق الاحترام إلى أستاذنا

الدكتور عجابي إلياس

عرفانا منا له لما بذله من جهد ودعم لنا وما قدمه من نصائح

وتوجيهات خلال مراحل إنجاز هذا العمل

ليجد جميع الأساتذة الذين أطرونا طيلة فترة دراستنا والذين كان

لهم الفضل في توسيع معارفنا

أرقى تعابير الشكر والتقدير

أشكر الله دخرا لنا وخدمة للعلم.

قسمية عبد القادر

براهم شاوش عبد الرحمان

إلى والدي الكريمين اللذان أنارا لي دوما دروب

النجاح...

إلى عائلتي الصغيرة

زوجتي وأولادي

إلى إخوتي وأخواتي كل بإسمه

إلى أصدقائي

إلى كل طالب علم يسعى للنجاح

أهدي هذا العمل المتواضع

قسمية عبد القادر

مقدمة

مقدمة:

لقد أدت ظهور التيارات الفكرية والاقتصادية والاجتماعية ذات الأهداف الاشتراكية إلى التغيير في وظائف الدولة واتساعها وتعدد ميادينها ومجالاتها، وتدخلها في نشاط الأفراد الأمر الذي أدى إلى ظهور فكرة النظام العام، الذي يسعى إلى تحقيق الرفاهية للأفراد داخل المجتمع، وعلى هذا اتجه فقهاء القانون في هذا الشأن إلى القول بأن التدخل في حياة الأفراد وإشباع رغباتهم يأخذ في بعض جوانبه أسلوبا غير مباشرا، حيث تعمل الدولة من خلاله على تنظيم النشاط الفردي ورقابته والذي لم يعد كافيا وحده لتحقيق المصالح الجماعية خاصة وأن تلك المصالح مرتبطة بحقوق الأفراد وحرياتهم العامة دون الخروج عن حدود النظام العام.

كما يمثل المجتمع المنظم ضرورة لابد منها في كل المجتمعات باعتباره دعامة أساسية من دعائم قيام الدولة التي قد تنهار بانهيار هذه الدعامة، كما ان النظام العام تزايدت أهميته وضروريته في الآونة الأخيرة أين أصبحت معظم الدول تعتمد على النشاطات الخاصة لتوفير حاجيات المجتمع، وتبعا لذلك كان لابد من الاهتمام بالنظام العام حتى تتحول ممارسة الحريات العامة ونشاطات الأفراد داخل المجتمع إلى فوضى، لأنه إذا كانت السلطة المطلقة مفسدة فإن الحرية المطلقة يدورها فوضى، وبالتالي يتعين تحقيق التوازن النسبي بينهما لكي يتحقق الاستقرار وتتحقق معه غايات الأفراد داخل المجتمع، وبما أن الحقوق والحريات العامة اضحت مسألة تخص جميع أعضاء المجتمع الدولي ، فقد صدرت من أجلها الكثير من المواثيق الدولية، وعدلت بشأنها دساتير كثيرة للحفاظ عليها، لذا فإن التقيد بالنظام العام والالتزام بضوابطه التي تحدثها القوانين والأنظمة هي التي تعالج الفوضى وتحاربها داخل المجتمع.

وعلى اثر هذا فإن حفظ النظام العام حاجة إنسانية وضرورة ملّحة، تفرضها الحياة الإنسانية ذات الطابع الاجتماعي، أي يدخل الفرد في شبكة من العلاقات يحكمها تداخل أو تضارب قد ينتهي بالخلاف أو التنازع ما يستوجب التدخل لتنظيمها إلى إطار تغليب مصلحة الجماعية.

وتعد فكرة النظام العام فكرة مرنة ومتطورة يختلف مفهومها والعناصر المكونة لها باختلاف المكان والزمان، ويرجع ذلك إلى انعدام وجود معيار جامع مانع وثابت لفكرة النظام العام، وهذا نظرا لتأثرها بالمفاهيم السياسية والاقتصادية والأخلاقية، وكذا النظم الاجتماعية وطبيعة المختلفة السائدة في الدول مع حركات تطور ظروف النظام، كما هذا الأخير مصلحة من المصالح الأساسية للدولة والتي تؤثر في كيانها والتي بدونه يؤثر في سير قطار الدولة، وهو الأسس التي تقوم عليها الجماعة، وعلى الرغم من اختلاف الاجتهادات الفقهية والقضائية في تحديد مفهوم النظام العام إلى أن هذا لم يحل دون تحديد عناصره، فقد اتفق الفقه على أن العناصر التقليدية للنظام العام تتمثل في الأمن العام والصحة العامة وكذلك السكينة العامة بغض النظر عن النصوص القانونية، غير ان

التطبيقات العلمية الحديثة أوضحت فكرة أن هذه العناصر التقليدية لم تعد كافية وحدها لمواجهة كافة صور الإخلال.

ولأن فكرة النظام العام فكرة يصعب تحديدها بسبب مرونتها ونسبيتها، فهي في تطور دائم لتلائم ظروف المجتمع وتنوع نشاطات الدولة واتساع مجالاتها، وعلى إثر هذا ضمت فكرة النظام العام إلى الجانب التقليدي جوانب أخرى حديثة تتمثل في النظام العام الأدبي والاخلاقي، النظام العام الجمالي والنظام العام الاقتصادي، والتي ظهرت بفعل عوامل عديدة وكان للقضاء الإداري دورا كبيرا من خلال تأييده العديد من القضايا لإجراءات اتخذتها الإدارة الضبطية تهدف لحماية النظام العام.

أولا: إشكالية الدراسة

نظرا للأهمية المتزايدة لهذا الموضوع والمتمثل في التوجهات الجديدة للنظام العام في الجزائر ومن خلال العطيات السابقة، نطرح الإشكالية الرئيسية للدراسة والمتمثلة في:

- ***فيما تتمثل التوجهات الجديدة في مجال النظام العام في الجزائر؟***

* كما يندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية نذكر منها:

- ما المقصود بفكرة النظام العام؟ وماهي خصائصه؟
- وماهي التوجهات الجديدة لمجالات النظام العام وآليات حفظه ؟
- وفيما تتمثل العناصر التقليدية والحديثة للنظام العام في الجزائر ؟
- وما هي النصوص والقوانين المكرسة والمنظمة للحماية وحفظ عناصر النظام العام في التشريع الجزائري؟

ثانيا: أهداف الدراسة

لكل دراسة علمية أو بحث علمي أهداف محددة يضعها الباحث من أجل بلوغها، وفي دراستنا هذه نهدف إلى إثراء البحث العلمي بمثل هذه الدراسات حول التوجهات الجديدة للنظام العام في الجزائر، وكذلك نهدف إلى تحديد مفهوم النظام العام المكرس في الجزائر وخصائصه، إضافة إلى التعرف على التوجهات الجديد لمجالات النظام العام في الجزائر، كما نهدف إلى معرفة عناصر النظام العام والنصوص القانونية المكرسة في حمايته وحفظه في التشريع الجزائري.

ثالثا: أهمية الدراسة

تتمثل لنا الأهمية في دراسة هذا الموضوع في الإحاطة والإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع، من خلال التعرف على مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، وكذا بيان العديد من المفاهيم المرتبطة به، كذلك تكمن أهميته في عناصر النظام العام التي ساهمت في بعث حركة واسعة وشاملة في القضاء والتشريع الجزائري.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

ان سبب اختيارنا لهذا الموضوع، هو القيمة العلمية لهذا الموضوع، كونه يرتبط بضمان أمن واستقرار الدولة، ووحدة كيانها، كذلك الاهتمام الشخصي بكل ما يتعلق بالتنظيم والنظام، والإيمان بضروريتهما في النهوض بالوطن نحو الأفضل وتحقيق الازدهار الاجتماعي المنشود.

خامسا: المنهج المتبع في الدراسة

يوضح المنهج مختلف الخطوات التي يعتمد عليها الباحث في إعداد البحث وذلك للوصول إلى النتائج والأهداف الموضوعة، ومنه يمكن اعتبار المنهج على أنه الطريقة التي يتبعها الباحث لدراسة ظاهرة ما أو موضوع معين بهدف التعرف على أسبابها وتقديم حلول لها، وبغية تحقيق أهدافنا المرجوة في هذا البحث فقد اعتمدنا على **"المنهج الوصفي التحليلي"** اتجاه النصوص القانونية المطرة للموضوع المتعلقة بالنظام العام، وكذلك **'المنهج التاريخ'** لمتابعة تطور ظهور فكرة النظام العام.

سادسا: خطة الدراسة

ولدراسة هذا الموضوع والإجابة على التساؤلات المطروحة، اقتضى منا أن نضع خطة نتعمد عليها للوصول إلى هدفنا من هذا البحث، لذا قمنا إلى تقسيمه إلى فصلين:

- **"الفصل الأول"** تناولنا فيه « **الإطار المفاهيمي لفكرة النظام العام** » والذي قسمناه إلى مبحثين، يتناول **"المبحث الأول"** ماهية النظام العام، تطوره وتعريفه، وكذلك خصائص النظام العام، أما **"المبحث الثاني"** والذي تكلمنا حول التوجهات الجديدة في مجالات النظام العام في الجزائر، نستعرض فيه مجالات وأهداف حفظ النظام العام، إضافة إلى آليات حفظه.

- أما **"الفصل الثاني"** تطرقنا فيه إلى « **عناصر النظام العام في التشريع الجزائري**» وهو الآخر قسمناه إلى مبحثين، جاء في **"المبحث الأول"** العناصر التقليدية للنظام العام في القانون الجزائري، (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة)، وأخيرا يأتي **"المبحث الثاني"** لنتطرق فيه إلى العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الجزائري ، نتطرق فيه إلى (النظام العام الأدبي والأخلاقي، النظام العام الجمالي ، النظام العام الاقتصادي).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لفكرة النظام العام

*** تمهيد**

المبحث الأول: ماهية النظام العام

المطلب الاول: مفهوم النظام العام

المطلب الثاني: خصائص النظام العام

المبحث الثاني: التوجهات الجديدة في مجالات النظام العام وآليات حفظه

المطلب الاول: مجالات وأهداف حفظ النظام العام

المطلب الثاني: آليات حفظ النظام العام

*** خلاصة الفصل**

تمهيد:

لقد تبلورت فكرة النظام العام بشكل أكبر وضوحا مع نشوء الدولة الحديثة وسايرت تطوراته تقريبا في جميع المجالات، وعملت الأنظمة القانونية على تأطير هذه الفكرة حتى أصبحت من المبادئ الأساسية والجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني والسياسي والاجتماعي على حد سواء والحلقة التي تضمن تماسك كيان الدولة، لذا فقد دعت أهمية فكرة النظام العام بشقها المادي والمعنوي إلى اجتهاد الفقه والقضاء في محاولات الوصول لفهم الجوهر الكامن فيها والوصول لفهمها فهما دقيقا بإبراز ما يجعلها مميزة عن غيرها من المفاهيم القانونية الأخرى، وليس من الغريب أن يبذل كل هذا الجهد لما لفكرة النظام العام من دور رئيسي في ضمان الاستقرار وضمان ممارسة الحقوق والحريات في جو متوازن ومتقارب، لذلك تسعى الدول إلى ضمان حماية هذه الفكرة بما أوتيت من آليات تشريعية وتنظيمية وقضائية، هدفها المنع والردع لأي تصرف أو سلوك قد ينتج عنه مساس أو إخلال بالنظام العام في الدولة.

ومن خلال هذه المعطيات تجلى منا تناول هذا الفصل، والذي قسمناه إلى مبحثين، نتطرق في (**المبحث الأول**) إلى **"ماهية النظام العام"**، نتكلم فيه عن تطوره التاريخي وتعريفه، إضافة إلى خصائص النظام العام، ثم يليه (**المبحث الثاني**) لنتناول فيه **"التوجهات الجديدة في مجالات النظام العام وآليات حفظه"**، نستعرض فيه مجالات وأهداف حفظ النظام العام، وكذلك آليات حفظ النظام العام.

المبحث الأول: ماهية النظام العام

نرى بأن النظام العام قد ارتبط بوجود الإنسان ، لاسيما خلال المراحل التي بدأ يعرف فيها الأسس الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي يقوم عليها كيان المجتمع، وعلى هذا سنتناول هذا المبحث نتعرف فيه إلى ماهية النظام العام، من خلال التطرق إلى التطور التاريخي له وتعريفه (المطلب الأول)، كما سنتطرق إلى خصائص النظام العام (المطلب الأول)

المطلب الاول: مفهوم النظام العام

لا يمكننا تحديد تاريخ ثابت لظهور النظام العام، وهذا نظرا لطابعه المتميّز تغيرا وتطورا من حيث الصور والمظاهر، وبالرغم من أنه رافق الإنسان وجودا وتعاقبا لمختلف الحضارات والأزمنة، لذا سنحاول أن نبحث عن بداية فترة ظهوره وتطوره (الفرع الأول)، ثم نتناول تعريف النظام العام (الفرع الثاني)،

الفرع الأول: التطور التاريخي للنظام العام

ان فكرة ظهور النظام العام ظهرت في الفقه القانوني المعاصر في حضن المبادئ الاجتماعية والتي تدعو إلى تفضيل المصلحة الجماعية على حساب المصلحة الفردية، ومن المعروف تاريخيا أن المذهب الفردي استبق إلى تكريس حرية الفرد وتمجيده على حساب حرية ومصالح الجماعة. وبالتالي لم يكن النّظام العام سائدا خلال مرحلة سيادة هذا المذهب الذي يقوم على تغليب حرية ومصلحة الفرد، إذ أنه غني عن القول أن مبدأ سلطان الإرادة هو وليد الفلسفة الفردية التي انتشرت واكتملت مبادئها في بداية القرن التاسع عشر، التي تميّزت بازدهار حرية الإنسان الطبيعية واتّساع نشاط الحرية الاقتصادية بشكل كبير.[1]

كما ازدهر شأن هذا المصطلح وشاع واتّسع استخدامه في مختلف فروع القانون أكثر منذ صدور القانون المدني الفرنسي سنة (1804)، ومع تراجع المذهب الفردي وظهور مبادئ الاشتراكية التي تبنّت مبادئ حماية الطرف الضعيف سواء كان متعاقدا عاملا أو مستهلكا، كما تميّزت هذه الفترة الزمنية بظهور التفاوت الطبقي الفاحش والاستغلال الذي أدى إلى ظهور البورجوازية ساعد على حتمية إيجاد نظام بديل يعيد التوازن المفقود للعلاقات التعاقدية في المجتمع الاقتصادي والاجتماعي، فأصبحت السلطة العامة تتدخل تدريجيا في تنظيم هذه العلاقات عن طريق التشريع والقضاء لتحقيق العدالة العقدية.

حينها اكتملت معالم إرساء قواعد النّظام العام في المجتمع بشكل أوسع، ولم يعد الفرد ولا حريته المطلقة أساس علاقاته القانونية، بل يستلزم خضوعه لقواعد لا يمكن القفز عليها

[1] - علاق عبد القادر، **أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها**، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص 56.

تروض حريته وتقوض مصلحته؛ بحيث لا تربطها بمدى تعارضها مع مصالح المجتمع، التي لا يمكن القفز عليها كما كان سائد زمن سيادة المذهب الفردي.

الفرع الثاني: تعريف النظام العام

في هذا الفرع سنحاول تحديد تعريف النظام العام، من خلال التعريف الفقهي له والقضائي، كذلك تعريفه التشريعي.

أولا: التعريف الفقهي للنظام العام

لقد تعدّدت تعاريف النظام العام التي قدمها فقهاء القانون بشأنه، سواء كانت تعاريف فقهية غربية أو عربية، لذا سنتناول بعض التعاريف منها:

لقد عرف الفقيه **"هيمار"** (HEMART) النظام العام بأنه: " القواعد التي وضعها الشارع لصالح الجماعة".

كما عرفه الفقيه **"بارتان"** (Bartin) بأنه تلك : "المقتضيات التي لا يمكن لاتّفاقات الأطراف مخالفتها أو تعديلها". [1]

وعرفه الفقيه **"دوغي"** (Duguit): بأن النظام العام هو: "مصلحة اجتماعية مهما كان مفهومها".

كما عرف **"عماد طارق"** النظام العام هو: " مظلّة يتعيّن على جميع التصرفات القانونية أن تستظل بشرعيتها وإلا كان البُطلان جزاء لها"[2].

وفي تعريف آخر، النظام العام هو: " مجموعة النظم والقواعد التي قُصد بها إلى المحافظة على حسن سير المصالح العامة في الدولة، وإلى ضمان الأمن والأخلاق في المعاملات بين الأفراد، بحيث لا يجوز للأفراد أن يستبعدوها في اتفاقاتهم"[3].

وعرف الفقيه "عبد **الرزاق السنهوري**" بأن : " القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يُقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وتتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه

[1] - علاق عبد القادر، **إشكالية تحديد مفهوم للنظام العام**، مجلة المعيار، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد العاشر، العدد 04، 2019، ص05.

[2] - عماد طارق البشري، **فكرة النّظام العام في النظرية والتطبيق**، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص49.

[3] - فيلالي علي، **الالتزامات، النّظرية العامة للعقد**، موفم للنّشر والتّوزيع ، 2001، ص208.

المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، حتى ولو حققت لهم مصالح فردية، لأن المصالح الفردية لا تقوم أما المصلحة العامة".[1]

من خلال هذه التّعاريف الفقهية سواء كانت غربية أو عربية يتضح لنا بأن طبيعة وحركية فكرة النّظام العام أثرت في محاولات إيجاد تعريف واحد جامع ومانع لها، فكل تعريف يُؤسّس ويُقيم معنى النّظام على مجموعة عناصر وميزات وخصائص وأسس وأهداف النّظام العام إلى تحقيقها لضمان استقرار وأمن المجتمع وبلوغ أرقى مراتب مصالحه الحيوية والجوهرية التي لا يمكن المساس بها.

ثانيا: التعريف القضائي للنظام العام

لقد عرف "مجلس الدولة الفرنسي" النظام العام بقوله" :أنه أحد تلك التعريفات الثابتة ذات المضمون المتغير الذي يتعلق بقضائنا العالي الإداري، والذي وإن كان يحل بعض المشاكل إلا أنه يترك الباب مفتوحا أمام التطورات المستقبلية." [2]

وبالنسبة "للقضاء اللبناني" فقد عرف النظام العام على أنه: مجموعة القوانين التي تتعلّق بالركائز الأساسية لكيان البلاد الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي والتي يحدث خرقها خللا في هذه الركائز"[3].

أما القضاء الجزائري فيعرف النظام العام بموجب قرار قضائي صدر سنة 1982، حيث عرّفه بأنه: " لفظ النّظام العام يعني مجموع القواعد اللازمة لحماية السّلم الاجتماعي والواجب توفرها كي يستطيع كل ساكن ممارسة جميع حقوقه السياسية عبر التّراب الوطني في إطار حقوقه المشروعة".[4]

ثالثا: التعريف التشريعي للنظام العام

لم تعرف التشريعات الوضعية مصطلح النظام العام، بل ذكرته في الكثير من المواضع التي نظمت من خلالها تطبيقات المسائل القانونية المختلفة، فالمشرع الجزائري مثلا في الكتاب الثاني المتضمن الالتزامات والعقود، في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة ذكر مصطلح النظام العام في الكثير من المواد التي تعلقت بمخالفة التصرفات القانونية لضوابط النظام العام والآداب العامة تارة أخرى، مثل نص الفقرة الثانية من المادة 24 من

[1] - عبدالرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ نظرية الالتزام بوجه عام**، مصادر الالتزام، مج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص400.

[2] - خروبي أحمد، **الدفع بالنظام العام – دراسة مقارنة-**، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2022-2023، ص21.

[3] - عبده جميل غصوب، **دروس في القانون الدولي الخاص**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص202.

[4] - علاق عبد القادر، **إشكالية تحديد مفهوم للنظام العام**، المرجع السابق، ص6.

القانون المدني التي نصت على أنه: " يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام والآداب العامة".[1]

كذلك نجد في نص المادتين 93 و 97 من نفس القانون اللتين رتبتا البطلان المطلق جزاء مخالفة العقد لمقتضيات وشروط كلا من الحل والسبب على التوالي؛ أي عدم مخالفتهما للنظام العام والآداب العامة، وفي آثار الالتزام من خلال المادة 161 التي اشترطت ألا يكون الالتزام الطبيعي مخالفا للنظام العام، وفي الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام من خلال المادة 204 التي أكدت عدم قيام الالتزام على شرط مخالف للنظام العام، وفي طرق إثبات الالتزام أيضا من خلال المادة 344 التي أقرت عدم جوازية توجيه اليمين الحاسة في واقعة مخالفة للنظام العام، وفي أركان الصلح من خلال المادة 461 التي أكدت أيضا على عدم جوازية الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام.

وبالنظر للمشرع الأردني نجده قد خالف أغلب التشريعات الوضعية العربية، فعدد بعض صور النظام العام في قانونه المدني من خلال المادة 163 التي نصت على أنه: " ويُعد من النظام العام بوجه خاص، الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والأحكام المتعلقة بالانتقال والإجراءات اللازمة للتصرف في الوقف والعقار والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري، وسائر القوانين التي تصدر الحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية "[2].

المطلب الثاني خصائص النظام العام

يسعى النظام العام إلى استقرار المجتمع من خلال تغلغله في ميادين التنظيم القانوني ليصبح فكرة تجد لها مكانها بجميع فروع القانون، ورغم أن النظام العام يتميز بالتغير بما يتلاءم مع تغير الظروف إلا أن هناك سمات تضل دالة عليه تخصه دون غيره، سواء أكان متعلقا بالقانون العام أم بالقانون الخاص كخاصية النسبية (الفرع الأول)، والعمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النسبية والمرونة والتطور

ان هذه الصفات أو الخصائص تنبع من طبيعة النظام العام الحيوية التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتلاءم مع ثبات النصوص ، ما يجعل المشرع ممتنعا عن تحديد مضمون النظام العام تحديدا لا يتغير ، تاركا أمر تحديد التصرفات المخالفة له لكل من الفقه

[1] - الأمر رقم (75-58) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، المعدل والمتمم بالقانون رقم (05-10) المؤرخ في 20 يونيو 2005.

[2] - سوار محمد وحيد الدين، **الاتّجاهات العامة في القانون المدني**، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي والمدونات المدنية العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، (د.ت)، ص32.

والقضاء[1] ، ولهذا يكون من الصعب أن تحصر عناصر النظام العام بشكل محدد ، نظرا لاستمرارية تطوره ، فيقول الفقيه السنهوري: "لا نستطيع أن نحصر النظام العام لأنه شيء متغير يضيق ويتسع حسبما يعده الناس مصلحة عامة ، فلا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديدا مطلقا يتماشى مع كل مكان وزمان "[2] ، لأن النظام العام شيء نسبي وكل ما نستطيع فعله **هو** أن نضع معيارا مرنا وليكن معيار المصلحة العامة ، فتطبيق هذا المعيار في حضارة معينة لا يرتب النتائج ذاتها في حضارة أخرى ، لأن الأسس التي يقوم عليها المجتمع في دولة ما تختلف بالنسبة لدولة أخرى ، وهذا الذي يجعل النظام العام المتولد عن هذه الأسس مفهوما نسبيا مرنا يتغير من وقت إلى آخر ومن دولة إلى أخرى

لذا فالنظام العام فكرة مرنة تعبر عن التغيرات التي تطرأ على المجتمع والنظام الأيديولوجي والقانوني السائد به حتى قد قال بعض الفقه أنه لن تكفي الحلول الخاصة لمبدأ إذا كان يتضمنها مجرد معيار بل يجب مراعاة ظروف الزمان والمكان.

ففكرة النظام العام قبل القرن التاسع عشر تختلف عنها فيما بعده ، كما أن النظام العام في دولة يختلف عنه في دولة أخرى ، ومثاله تعدد الزوجات الذي هو مخالف للنظام العام في الدول الغربية وبعض الدول الإسلامية دون بعضها الآخر الذي يرى بمشروعيته ، مع ملاحظة أن النظام العام قد يختلف من منطقة إلى أخرى في الدولة الواحدة وبالوقت ذاته إذا ما تعددت الطوائف بهذا البلد ، ففي مصر أو لبنان والعراق نجد أن لكل طائفة النظام العام الخاص بها. [3]

يرجع إلى القاضي أمر تحديد مضمون فكرة النظام العام بمناسبة نظره ما يعرض عليه من منازعات، إذ يلاحظ أنه عند قيامه بمهمة تحديد ما يعد من النظام العام هو لا يضع معايير جامدة تبلور احساسه بهذه الفكرة ، وذلك حتى لا يقيد نفسه مقدما فيما سيعرض عليه مستقبلا من منازعات نظرا لأن فكرة النظام العام فكرة مرنة متطورة يحكمها الحراك الذي يعرفه المجتمع

أن الاستجابة للتطور فيما يخص النظام العام تكون أكثر في النظم الديموقراطية، لأن النظام الديموقراطي يفسح المجال للمشاركة الحقيقية في الحكم ويتيح للقاضي القيام بدوره بما ينسجم مع التطور الذي يعرفه المجتمع ، في حين تكون السلطة السياسية المطلقة في النظم الديكتاتورية حريصة على تسخير النظام القانوني لحماية أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والقانونية ، فيتحدد دور القاضي بالخط السياسي الذي يجب أن لا ينحرف عنه ، ولهذا يرى

[1] - أبو الخير محمد السعيد محمد ، **الضبط الإداري و حدوده** ، مطابع الطويجي ، القاهرة ، 1993، ص 38.
[2] - السنهوري عبد الرزاق، **الوجيز في شرح القانون المدني الجديد** ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2002 ، ص 399 .
[3] - الوكيل محمد، **حالة الطوارئ و سلطات الضبط الإداري**، دار النهضة العربية ، 2003، ص84.

أحد الفقهاء ضرورة خضوع القاضي في تحديد ما يعد من النظام العام لرقابة المحكمة العليا ومجلس الدولة [1].

لذ فإن النظام العام يتطور وفقا للمفاهيم السائدة داخل المجتمع بحيث يتلاءم مع ظروف المكان والزمان من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية السائدة به[2].

الفرع الثاني : العمومية والشمولية

يقصد بهذا أن قواعد النظام العام تشمل جميع أنواع القانون سواء كان قانونا عاما أم خاصا فهو يهيمن في إطار القانون الخاص على القواعد الشكلية ويتجلى ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالقاعدة إجرائية يتعين احترامها لأنه يلحق الاجراء البطلان جراء مخالفتها ، فالنظام العام هنا يكون معيارا للتفرقة بين العيوب التي تلحق الاجراء وتبطله بطلانا نسبيا ، وبين العيوب التي تلحق الاجراء وتبطله بطلانا مؤقتا.

يعتبر من النظام العام اختصاص المحاكم ، فلا يجوز للخصوم أن يتفقوا على اختصاص محكمة هي في الأصل غير مختصة ، وكذلك طرق الطعن في الأحكام القضائية هي من النظام العام فلا يصح للخصم الطعن بالنقض دون الاستئناف ولا يجوز الاستئناف على الاحكام الغيابية دون المعارضة ، ولا يجوز التماس إعادة النظر إلا وفق الحالات التي يحددها المشرع كما لا يجوز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلا لمن هو ليس طرفا في الدعوى وكان الحكم حجة عليه ، لأن عدم التقيد بهذه الإجراءات يعد مخالفا للنظام العام .

وفي مجال القانون الدولي الخاص يعتبر النظام العام قيدا على قواعد الاسناد لمصلحة القانون الوطني ، فيستبعد تطبيق القانون الأجنبي الواجب التطبيق الذي عينته قواعد التنازع في قانون دولة القاضي لتعارض حكمه في خصوصية النزاع مع القواعد الجوهرية في القانون الوطني.

أما بالنسبة للقانون المدني وما تفرع عنه فنجد النظام العام يفرض نفسه في قضايا الاسرة لأن الاسرة هي قوام المجتمع ، واستقرارها يضمن استقرار المجتمع وكذلك بالنسبة لقواعد الأهلية والحالة المدنية [3]، وبالنسبة للعلاقات ذات الطابع المالي فبعضها يؤطره قواعد ذات طابع نظام عام إذا تعلقت بمصلحة عامة كالأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي في البلاد، كتقنين بعض الأنشطة الاقتصادية ، وتنظيم المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، وحماية المستهلك، وتنظيم الايجار[4]، إما حماية للطرف الضعيف كالعامل والمستهلك

[1] - السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 340 .

[2] - عصفور محمد، **وقاية النظام العام الاجتماعي باعتبارها قيدا على الحريات العامة** ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1961 ، ص 46.

[3] - القانون رقم (84-11) المؤرخ في 9 يونيو 1984 **المتضمن قانون الاسرة** ، المعدل والمتمم بقانون (05-02) المؤرخ في 27 فيفري 2005 .

[4] - القانون رقم (07-05) المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل للأمر (75-85) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **والمتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، عدد31.

والمستأجر ، وإما حماية للاقتصاد الوطني بالتوجيه والتقنين لأنشطة معينة وخصها بأنظمة خاصة.

وفيما يخص القانون العام فإن قواعده لا تنفك عن سيطرة وتسلط النظام العام فقواعد القانون الدستوري التي تحكم النظام السياسي للدولة وما تعلق بالحريات العامة وحقوق الانسان وسلطات الحكم وتنظيم سيرها كلها من النظام العام ، ولا يمكن لأحد مخالفتها، فلا يجوز مصادرة حريات الأشخاص إلا في حدود ضبطها الدستور أو أشار في ذلك إلى قوانين متعلقة بها كالقوانين المنظمة للجمعيات القوانين المنظمة للإعلام والقوانين المنظمة للأحزاب السياسية [1].

أما القانون الجنائي في جانبيه الموضوعي أو التنظيمي ،فإن قواعد قانون العقوبات كلها من النظام العام ، فلا يجوز فرض جريمة لم ينص عليها القانون ، ولا أن يتحمل شخص عن آخر ما حمل به هو من مسؤولية جنائية جراء جرمه، بل أكثر من ذلك تحظى الأسس المختلفة للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والخلقي والثقافي بحماية قانون العقوبات ، فيعد الخروج عن هذه الأسس جريمة يعاقب عليها القانون ، ناهيك على أن قانون العقوبات يعمل على حماية النظام العام بمدلوله التقليدي في مجال الضبط الإداري فيما يخص الأمن العام والصحة والسكينة العامة[2].

ويشمل النظام العام قواعد القانون الإداري في تطبيقين هامين ، أولهما الإجراءات الإدارية والتي يقصد بها القواعد التي تنظم طريقة تعبير السلطة الإدارية عن إرادتها وخطوات تكوين التصرف الإداري وآلية تنفيذه دون إغفال طريقة رفع المنازعة الإدارية والفصل فيها[3].

وهكذا فالمصالح المرتبطة بالإجراء الإداري هي التي تعترف له بصفة النظام العام الذي يشمل أحكامه ، لأن القاعدة الإجرائية تكفل حماية المصلحة العامة تيح للإدارة اتخاذ القرار الإداري بعد المقارنة بين المصالح المختلفة العامة والخاصة، كما أن الإجراء الإداري وسيلة فعالة لمنع الاضطرابات وتحقيق ترتيب متناسق للاختصاصات ، ويمكن تحديد مجالات النظام العام في النظام الإداري بمجالين :

1)- النظام العام الاجرائي في مجال الإجراءات الإدارية القضائية، والمتعلقة بالدعوى من حيث الاختصاص والقبول والفصل.

2)- النظام العام الإجرائي في مجال الإجراءات الادارية غير القضائية، وهذا الذي يمثل التطبيق الثاني للنظام العام في القانون الإداري ويكون ذلك في مجال الضبط الإداري ،

[1] - القانون العضوي رقم (12-04) المؤرخ في 8 يناير 2012 ، **يتعلق بالإعلام**، الجريدة الرسمية، عدد2.
[2] - القانون رقم (11-10) المؤرخ في 22 يونيو 2011، **المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية، عدد 37 .
[3] - القانون رقم (08-09) المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، الجريدة الرسمية، عدد 21 .

حيث يعرف بأنه مجموعة القواعد والإجراءات التي تتخذها الإدارة انطلاقا من امتيازات السلطة العامة ويفترض أن غايتها تمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم وحرياتهم مع الحفاظ على النظام العام في الدولة ، وذلك قد يكون على مستوى الدولة أو على مستوى إحدى وحداتها الإقليمية، حيث يمارس الضبط الإداري في الحالة الأولى سلطة مركزية وفي الحالة الثانية سلطة لامركزية.

وعن عمومية النظام العام في مجال القانون الإداري فهو ينصرف الى النظام في الطرق والأماكن العامة ، فعمومية المكان تعني أن يتمتع المكان بخاصية معينة كحرية الاستخدام والدخول والخروج والاستفادة ، وقد توسع القضاء الإداري في إضفاء صفة العمومية على بعض الأماكن لتصبح عامة ومثالها الطرق الخاصة التي بقيت مملوكة للأفراد ورغم ذلك أصبحت مفتوحة للجمهور برضا المالكين

أيضا توسع القضاء الإداري في شرط عمومية النظام العام فأصبح يشمل المنشآت الاقتصادية والصناعية بل أكثر من ذلك فقد أجاز القضاء الإداري لسلطات الضبط الإداري التدخل في الملكية الخاصة ولو كان التهديد الواقع ليس عاما بل متعلقا بأمن من يوجد داخل المبنى، وحتى ولو لم يكن هناك خطر على المارة في الطريق أو من شأن الأمر إعاقة المرور ، فقضت المحكمة الإدارية العليا بمصر بأنه : " لئن كان حظر تشغيل المطحنة ليلا لا يعدو أن يكون مجرد تنظيم حتى لا يسبب تشغيلها في هذا الوقت إزعاجا للسكان، إلا أن المحكمة تنبه إلى أن مثل هذا التنظيم يجب أن يصدر في شكل قرار عام يسري على المطاحن كافة فإذا ما صدر هذا التنظيم بقرار عام وجب على جميع المطاحن التزامه وإلا تعرضت للجزاءات التي ينص عليها القانون ".

المبحث الثاني: التوجهات الجديدة في مجالات النظام العام وآليات حفظه

إن مجالات حفظ النظام العام هي القاعدة التي تنطلق منها اهتمامات نظام الحكم، والتي يبني من خلالها سياسته العامة، والتي يرتبط نجاحها بمدى إرضاء المجتمع وإشباع رغباته في ميادين عديدة، التي تنبثق منها شرعية النظام العام ، وبالتالي تستدعي ضرورة حفظ النظام العام، وعلى هذا سنتناول هذا المبحث من خلال التطرق إلى مجالات وأهداف حفظ النظام العام (**المطلب الأول**)، ثم نتكلم عن آليات حفظ النظام العام (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مجالات وأهداف حفظ النظام العام

إن النظام العام الذي يبنى عليه كيان المجتمع ، هو عبارة عن نظام عام يتلاءم مع طبيعة وخصوصيات المجتمع، لأن قواعده مستوحاة من حياة الأفراد الجماعية من حيث المعاملات والتصرفات اليومية، وفي هذا المطلب نتطرق إلى مجالات حفظ النظام العام وشرعيته (**الفرع الأول**)، ثم نتناول أهداف حفظ النظام العام (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مجالات حفظ النظام العام وشرعيته

- سنتناول هنا مجالات حفظ النظام العام (أولا)، إضافة إلى شرعية حفظ النظام العام (ثانيا):

أولا: مجالات حفظ لنظام العام

1)- المجال السياسي:

تختلف المجتمعات باختلاف أنظمتها السياسية التي تحكمها وتنظم حياة أفرادها، فمنها من انتهجت النظام الديمقراطي الذي يقوم على انتخاب ممثلي الشعب، ومنها من أخذت بالنظام الملكي القائم على الوراثة، بينما انتهجت بعض المجتمعات النظام الديكتاتوري والذي يقوم أساساً على أنه من يملك القوة يملك السلطة.[1]

2)- المجال الاقتصادي:

إن النظام الاقتصادي يختلف باختلاف المجتمعات وأنظمتها السياسية، فمنها من انتهجت النظام الاقتصادي الموجه، بحيث تهيمن الدولة على جميع أوجه الحياة الخاصة بالنشاطات الاقتصادية من حيث توسيع فكرة النظام العام والقواعد الآمرة والناهية، خلافاً لما هو موجود في المجتمعات التي أخذت بالنظام الليبرالي الحر الذي يقوم أساسا على الحرية الفردية في التجارة والملكية، وهذا النظام تقلص فيه القواعد الآمرة وتضيق فيه فكرة النظام العام .

[1] - ياسين حرمة، <u>صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام</u>، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2014-2015، ص45.

3)- المجال الاجتماعي:

يمتثل في جوانب أساسية لها الدور الهام والأساسي في تقدم المجتمعات ورقيها، والمتمثلة في الجانب الثقافي والأخلاقي والديني والعرقي، وهذه الجوانب هي المكونات الأساسية للمجتمع، حيث تظهر فيه القيمة الجوهرية للمجتمع وبالتالي يجب عليه أن يحافظ عليها ويتمسك بها .

ثانيا: شرعية حفظ النظام العام

يعد النظام العام نظام جماعي بحيث وضعته الجماعة والتزمت به و بالتالي يتم تحديده بقوانين وفقا للمبادئ الأساسية للوطن، والتي تعبر عن الإرادة العامة لأفراد المجتمع، فهو ينظم جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وغيرها ويحدد الحريات الأساسية للمواطنين.

إن مدلول النظام العام يحتوي أولا وقبل كل شيء علي المحافظة على النظام السياسي، وما دام يعبر عن الإرادة العامة فهو الذي يضمن السلم والعدالة الاجتماعية ويهيئ الظروف الدائمة والملائمة المتعلقة بتنظيم السلطات العامة من جهة، والعلاقة بين سلطة الدولة والمواطنين من جهة أخرى، ومن هذا المنطلق فإن النظام العام هو وليد الإرادة الجماعية، بحيث يستمد قوته وحصانته من مدى تقبل الجماعة وبذلك تثبت شرعيته.

1)- النصوص الخاصة بالنظام العام:

- حيث انه لا يمكن التطرق إلى جميع النصوص الخاصة بالنظام العام، نكتفي بذكر بعض الأمثلة من القانون المدني في الالتزامات، حيث أن السبب غير المشروع محظور لكونه مخالف للنظام العام، أما في القانون الجنائي فإن عدم مراعاة الأنظمة والاعتداء على الأشخاص والأموال تمس بالنظام العام.

- أما فيما يخص القانون الإداري فهو أيضا يحدد المبادئ الأساسية التي تضبط النظام العام، مثل مبدأ الشرعية بالنسبة للقرارات الإدارية، (مبدأ المسؤولية للقوة العمومية الخطأ الشخصي الوظيفي والمصلحي).

- أما من حيث اللوائح التنظيمية، فإن القوانين الأساسية الخاصة بموظفي الشرطة، فهذا كعدة نصوص تتعلق بالنظام العام وحفظه، وكذلك فإن قانوني الولاية والبلدية يحددان سلطات كل منهما في ميدان النظام العام. [1]

[1] - ياسين حرمة، **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام** ، المرجع السابق، ص46.

2)- ضرورة حفظ النظام:

- إن التنظيمات الاجتماعية وجدت منذ العصور الأولى، وقد مرت بمراحل وتطورات تزامنا مع التطورات الاجتماعية الحاصلة في المجتمعات إلى أن ظهرت الأنظمة الاجتماعية الحديثة، حيث سنت هذه الأخيرة بعض القواعد التي يجب احترامها وعدم التعدي عليها، والقائمة أساسا على احترام الحريات العامة الفردية.

إن هذه القواعد تمثل النظام العام، بحيث تفرض على جميع المواطنين الاحترام المستمد من الإرادة الشعبية، ويجب على كل فرد أن يحترمه ويمتثل له.

الفرع الثاني: الهدف من حفظ النظام العام

إن حفظ النظام العام واقع فرضته الضرورة الاجتماعية، بحيث لا يمكن لأي مجموعة أن تستغني عنه سواء تعلق الأمر بسير مصالحها ، أو ضمان حريات أفرادها ، وإذا كانت بعض المجموعات قد استغنت عنه إما خطأ أو بإرادتها، فإن ذلك يترتب عنه الإخلال بالنظام العام وتنتج عنه الفوضى في الحياة الاجتماعية، وعليه ينبغي على كل الحكومات أن تبذل كل ما بوسعها من أجل أن تبسط سيادة النظام العام واحترامه من طرف الجماعة مهما كانت الأهداف والدوافع التي أدت إلى الاضطراب والتي يجب مقاومتها، وأن تكون الأشغال الأولى والثابتة للحكومات وأعوانها حتى لا تنتشر الفوضى في المجتمع، لذا فالهدف من حفظ النظام العام هو توقع حدوث الاضطرابات قبل التفكير في وسائل قمعها .

أولا: شريعة حفظ النظام العام

إن القانون الأساسي للجزائر وهو الدستور أي (دستور 1996)[1] حسب آخر تعديل له سنة 2008 والساري المفعول يحدد مضمون النظام العام بحيث ينبثق من طبيعته القانونية و مشروعيته.

فالتنافر الظاهر مع الحريات العامة، التي خصص لها الدستور الجزائري فصلا للحقوق والحريات من المادة 29 إلى المادة 59، وكذلك فصلا يليه في الوجبات من المادة 60 إلى المادة 69 يجبر المكلفين بتطبيقه تجنبا للإخلال به والحفاظ عليه وإعادته إلى طبيعته.[2]

ثانيا: الوقاية

إن الوقاية تقوم أساسا على جمع المعلومات، والإجراءات الوقائية تظهر عن طريق اليقظة والحذر في مراقبة كل النشاطات التي تهدد السكينة والسلامة العامتين على جميع

[1] - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة (1996).
[2] - مولود ديدان، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (حسب آخر تعديل 2008)** ، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009، ص23.

المستويات ، فالمثل الشعبي يقول : "الحكم هو التنبؤ " فبدون المعلومات فالتوقع يصبح عبارة عن مجرد " تخمين " فعلى الشرطي أن يستعلم باستمرار لكي يعلم السلطات العليا، والتي تقوم حينها بدورها المتمثل في اتخاذ كل الإجراءات الضرورية المناسبة التي من شأنها أن تحول دون نشوء الاضطرابات أو الحد من مخاطرها على الأقل، وهذا لا يعني اتخاذ كل الإجراءات الردعية والقمعية ، بل يجب التوصل إلى الحل الأمثل والسلمي عن طريق الحوار والتشاور كل ما ظهرت بعض المشاكل الاجتماعية.

كما ان التشاور والتحاور يؤديان إلى الاتفاق بين الطرفين المتنازعين، ويمكن أن يجري الحوار حتى وإن كانت المواجهة قد نشبت في الشوارع والطرقات والأماكن العامة تجنباً لمزيد من تصاعد العنف، فإذا لم يؤدي الحوار والتشاور إلى اتفاق بين الطرفين فعلى القوة العمومية أن تلجأ إلى الإجراءات الوقائية أو الردعية والتي تتمثل على النحو التالي:

- جمع القوة الضرورية وطلب التعزيزات الأمنية.
- إقامة الحواجز أمام مسلك المظاهرة.
- الرقابة الوقائية.

ثالثا: إعادة حفظ النظام العام

عند قيام المظاهرة نتيجة مشاكل اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، فيمكن للسلطة العمومية أن تفشل في تحاورها وتشاورها مع الطرف المتسبب في نشوب الفوضى رغم التدابير الأمنية المتخذة، والتي لم تؤدي من حيث إعادة الأمور إلى نصابها أو بحراها الطبيعي، حينئذ تلجأ القوة العمومية إلى استعمال القوة الردعية.

المطلب الثاني: آليات حفظ النظام العام

الفرع الأول: جهاز الأمن الوطني

جهاز الأمن الوطني هو الهيئة التقليدية للشرطة، يعتبر أحد أجهزة الوزارة الداخلية، يناط به مهام كبرى تتمثل أساسا في حفظ النظام العام، كما يعد هذا الجهاز عنصرا هاما في الهيكل الإداري لتنظيم وزارة الداخلية، وقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم (92-72) المؤرخ في 31 أوت 1992، كما لهذا الجهاز دور كبير ومهم في الحفاظ على النظام العام، ولها الدور الفعال في تقريب المواطن من الأمن الوطني.[1]

[1] - جمال فاروق، **الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء (تقرير إيجابي حول الشرطة الجوارية في الجزائر)**، مجلة الشرطة، عدد89، مارس 2008، ص17

وتتميز قوات الأمن الوطني بشكل دائم ومستمر في المحافظة على النظام العام من حيث القيمة العملية والفعالة كما تم إنشاء القوه الاحتياطية نتيجة لظروف داخلية وخارجية، حيث ظهرت على المستوي الاجتماعي أشكالاً جديدة للجريمة المنظمة وأعمال عنف ذات خطورة كبيرة والتي أصحبت تزعزع من وقت لآخر أمن واستقرار المجتمع وكذا الممتلكات العامة منها والخاصة وأعمال التخريب وتحويل الطائرات واستعمال المتفجرات القنابل واحتجاز الرهائن تجمهرات مسلحة ... الخ، ومن هذا المنطلق، تم إنشاء وحدات الجمهورية للأمن يمكن استعمال هذه القوة في حالة وقوع كوارث وحرائق وانتشار أوبئة خطيرة، وفي حالة الإخلال بالنظام العام، وهذا لما تتميز به من خصائص تؤهلها للقيام بهذه المهام وكذا تقديم المساعدة والنجدة للمواطنين وحمايتهم من الأخطار التي تهدد هم في أرواحهم وممتلكاتهم. [1]

ووحدات الجمهورية للأمن هي قوة احتياطية متحركة تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، وتعمل في إطار القوانين بحماية النظام العام والتدخل من أجل إعادته إلى حالته الطبيعية، بحث تسهر على ضمان الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة للمواطنين بالتنسيق مع أجهزة القوات أمن أخرى وخاصة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، أما المهام المسندة لقوات وحدات الجمهورية للأمن الوطني فهي:

1/- المحافظة على أمن الأشخاص والممتلكات والآداب العامة:

- التجمعات والمظاهرات
- الاحتفالات والأعياد الرسمية
- الحفلات والعروض
- التجمعات والتظاهرات الرياضية.
- الساحات العمومية.

2/- مهام الحراسة والمراقبة:

- حراسة المنشآت العمومية والإدارية.
- حراسة القنصليات و السفارات الأجنبية.
- حراسة المصانع والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي.
- حراسة وسائل الاتصال.

[1] - ياسين حرمة، **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام** ، المرجع السابق ، ص49.

3/- مهام التدخل والوقاية:

- التخريب والحرق .
- أخذ الرهائن.
- تحويل الطائرات.
- استعمال الأسلحة والمتفجرات

4/- القيام بإجراءات التدخل في الحالات التالية:

- عزل المناطق.
- منع وتنظيم المرور.
- وضع الحواجز في الطرقات لتنفيذ ومراقبة حركة المرور.
- تفريق التجمهر.
- القبض على المشتبه فيهم. [1]

5/ – مهام حراسة الشخصيات:

- حراسة الشخصيات الرسمية.
- تأمين وتوفير الأمن للشخصيات أثناء التنقل.

6/- مهام حراسة نقاط العبور:

- حراسة المطارات.
- حراسة الموانئ.
- حراسة نقاط العبور البرية.

7/- مهام تقديم الدعم والمساعدات:

- تقديم الدعم لشرطة الأمن العمومي.
- تقديم الدعم للشرطة القضائية.
- التعاون مع قوات الدرك الوطني.
- التعاون مع قوات الجيش الوطني الشعبي

[1] - ياسين حرمة، **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام** ، المرجع السابق ، ص50.

الفرع الثاني: الدرك الوطني

يعتبر الدرك الوطني من الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، عرفه المشرع في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم (09-143)[1] ممضى في 27 أبريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، حيث جاء على أن : "الدرك الوطني قوة عسكرية منوط بها مهام الأمن العمومي، وتحكمه القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في وزارة الدفاع الوطني، والقوانين والتنظيمات المتعلقة بمهمة الأمن العمومي"[2].

كما ان قوات الدرك الوطني مهمتها الرئيسية المحافظة على النظام العام وهي تابعة إداريا كما هو معلوم لوزارة الدفاع الوطني خلافاً لقوات الشرطة التابعة لوزارة الداخلية.

أولا: خصوصيات الدرك الوطني

الدرك الوطني جهاز مكلف بأعمال الشرطة القضائية وأعمال الشرطة الإدارية هذا من جهة، من جهة أخرى فإن رجال الدرك الوطني عسكريون وهم يلتزمون بالقانون العسكري من حيث:

- السلم التصاعدي.
- التأديب .
- الالتزامات.

رجال الدرك يخضعون لسلطة وزير الداخلية في كل ما يتعلق بمهام الشرطة الإدارية (مهام المحافظة على النظام العام) وكذا لسلطة (النيابة العامة) وكيل الجمهورية، النائب العام في كل ما يتعلق بأعمال الضبط القضائي.

ثانيا: صلاحيات الدرك الوطني

من صلاحيات الدرك الوطني ضمان حفظ النظام العام وإعادته إلى حالته الطبيعية عند اختلاله بالإضافة إلى ما سبق فإن مهمة الدرك الوطني تتمثل أساسا في صلاحيات الرقابة والحماية.

1/- صلاحيات ذات الطابع القضائي :

في هذا المجال فإن صلاحيات جهاز الدرك الوطني تشبه تلك الصلاحيات الممنوحة لجهاز الشرطة والمتمثلة في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة في

[1] - المرسوم الرئاسي رقم (09-143) ممضى في 27 أبريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، الجريدة الرسمية، عدد26.
[2] - سويلم محمد، **سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2017-2018، ص 93

حدود الاختصاص المكاني (الإقليمي) والنوعي وفي الأماكن الواقعة خارج المدن الكبرى وكذا حوادث المرور، يخضع جهاز الدرك الوطني ضمن الصلاحيات ذات الطابع القضائي لسلطة وكيل الجمهورية أو النائب العام.

2/- صلاحيات ذات الطابع الإداري

إن هذه الصلاحيات تمارس تحت سلطة ورقابة وزير الداخلية وتتمثل أساسا في الشرطة الإدارية ذات الطابع الوقائي والاحترازي وهي:

- الحراسة المستمرة والدائمة لكل النقاط الحساسة والمهمة عبر التراب الوطني.
- الحماية والحفاظ على النظام العام في حالة الإخلال به.
- تتولى أيضا الحراسة والمراقبة.
- متابعة العائدين في قضايا الإجرام.
- مراقبة المتشردين والمتسولين.
- مراقبة الأشخاص الممنوعين من الإقامة.
- متابعه ومراقبة الأجانب.
- متابعه الفوضويين والمتطرفين بالتنسيق مع الاستعلامات العامة مراقبة ومتابعة التجمعات الكبرى.
- الاجتماعات ذات الطابع السياسي.
- المعارض ذات الطابع الاقتصادي.
- التجمعات الرياضية.
- التظاهرات.
- القيام بالدوريات المستمرة في الطرق خارج المدن.
- التقارير الخاصة بمهمات حفظ النظام فيما يخص التجمعات المختلفة كالاجتماعات والمظاهرات والتجمهرات فترسلها إلى السلطة الإدارية المختصة المتمثلة في الوالي المختص إقليميا.

الفرع الثالث: قوات الجيش الوطني الشعبي

إن مهمة حفظ النظام تقوم أساساً على قوات الشرطة كرجال مدنيين عبر التراب الوطني تحت سلطة وزير الداخلية، ألا أن هذه المهمة قد لا يمكن لقوات الشرطة أن تتصرف فيها بإحكام، وقد تظهر غير قادرة على حماية النظام العام في بعض الحالات الاستثنائية أو الخاصة كحالة النكبات أو الكوارث الطبيعية أو حالات التمرد أو وجود مخاطر جسيمة تهدد أمن الأشخاص والممتلكات، وكذا المساس بالحريات العامة والفردية، وكذا الحال بالنسبة لحالات الحرب. في كل الحالات الغير عادية يمكن اللجوء إلى تجنيد قوات الجيش الوطني الشعبي وليس معنى هذا اللجوء الحتمي أن يستعمل الجيش الأسلحة كي يعيد النظام العام إلى حالته الطبيعية بل من اجل دعم ومساعدة الوحدات الخاصة المدنية الكلاسيكية المعروفة من شرطة ودرك.[1]

إن مشاركة قوات الجيش الشعبي الوطني في عمليات حفظ النظام يعود أساسا إلى أهمية الإمكانيات الكبرى المتوفرة عليها من قوة وعتاد لازمين وكذا طبيعة وتنوع المهام المختلفة التي يمكن لقوات الجيش في مهمات حفظ النظام تطرح مشاكل تتجاوز السلطة وقدرات السلطة المدنية من جهة، ومن جهة أخـــرى مشكلة عدم تعود المدنيين على رؤية قوات الجيش في الشوارع والطرقات داخل المدن، كما تطرح قيمة العلاقة التي يجب أن تكون بين السلطة والسلطات العسكرية.

إن مشاركة قوات الجيش الشعبي الوطني في مهمات حفظ النظام والأمن معروفة لدى جميع دساتير دول العالم متى اقتضت الضرورة ذلك والظروف التي تمر بها البلاد.

غير أن القوانين تتجه أكثر نحو توسيع حالات التدخل للجيش في مهام حفظ النظام حتى في الحالات العادية وفي هذا المجال وافق المشرع الجزائري عن القانون رقم (91-23) الصادر بتاريخ (06 ديسمبر 1991) والمتعلق بمساهمة قوات الجيش الوطني الشعبي في مهام الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، ينص على ما يلي : "يمكن اللجوء إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته بناءا على قرار رئيس الحكومة بعد الاستشارة المسبقة للسلطات المدنية والعسكرية المختصة للاستجابة إلى المتطلبات التالية:

- حماية السكان ونجدتهم.
- الأمن الإقليمي.
- حفظ النظام.
- في حالة المساس المستمر بالحريات الفردية والجماعية".[2]

[1] - القانون رقم (91-23) المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق لـ: (06 ديسمبر 1991)، **المتعلق بمساهمة قوات الجيش الوطني في مهام الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.**

[2] - المادة 02 من القانون رقم (91-23)، المرجع السابق.

أولا: تسخير قوات الجيش الشعبي

إن السلطة المدنية المتمثلة في رئيس الحكومة أو وزير الداخلية أو الوالي بصفتها صاحبة الصلاحيات في ميدان حفظ النظام وهي مسؤولة عنه عند لجوئها إلى طلب تدخل قوات الجيش الوطني الشعبي، فلا يمكن لها أن تقوم بذلك تلقاء من نفسها بل يجب على السلطات المدنية أن تقوم بتسخير قوات الجيش في مهمات حفظ النظام على إن تطبق نصوص هذا القانون تحت مسؤولية السلطة المدنية ورقابتها في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

ثانيا: صلاحيات السلطة العسكرية في اختيار الوسائل

إن مسؤولية تنفيذ التسخير في ميدان حفظ النظام من طرف قوات الجيش يفوض لها وحدها اختيار الوسائل المناسبة والملائمة لتنفيذ المهمة المسندة إليها بحيث لا يحق للسلطات المدنية أن تتدخل في ذلك، وهذا ما نصه القانون (91-23) السالف الذكر على أنه: " عندما تنتشر وحدات الجيش الوطني وتشكيلاتها طبقا للنصوص السابقة الذكر، فإنها تبقى تابعة لسلطتها التصاعدية فيما يخص كيفية تنفيذ المهام التي تسير الخدمة داخل الجيش، ومن هنا فإنه كلما استمر أثر التسخير فإن السلطة العسكرية تبقى صاحبة القرار في اختيار الوسائل العسكرية والإمكانات الملائمة والمناسبة لنوع المهمة الموكلة إليها ولا تنتظر التعليمات إلا من رؤسائها، كما هو الشأن بالنسبة لاستعمال الأسلحة النارية حيث تبقى متروكة للسلطات التقديرية للرؤساء العسكريين". [1]

ثالثا: شروط مساهمة وحدات الجيش الوطني الشعبي في عمليات حفظ النظام

إن وحدات الجيش الوطني الشعبي لا يجوز لها أن تقوم بالمشاركة في عمليات حفظ النظام التقليدية من تلقاء نفسها أو بإرادتها، بل يكون ذلك بناءا على طلب موجه لها من السلطات الإدارية المدنية المتمثلة في رئيس الحكومة أو وزير الداخلية أو الوالي (وهنا رئيس المجلس الشعبي البلدي يستطيع أن يطلب من الوالي وبالتنسيق معه لأنه تحت سلطة الوالي وهذا حسب المادة 88 من قانون البلدية رقم (11-10) أن يطلب مساعدة الجيش في حفظ النظام العام إذا ما اضطر إلى ذلك، يوجه طلب التسخير إلى السلطات العسكرية قصد طلب المساعدة منها وتدعيم المؤسسات التقليدية المعروفة (الشرطة والدرك) في عملية حفظ النظام العام، والتسخير عبارة عن طلب مكتوب يوجه من طرف السلطات السالفة الذكر وهو كذلك عبارة عن النشاط أو العمل الإداري الذي يقوم من خلاله المسئول الإداري بطلب سلطة

[1] - المادة 06 من القانون رقم (91-23)، المرجع السابق.

أخرى للقيام بعملية معينة من أجل المصلحة العامة وضمن الشروط التي تحددها القوانين السارية المفعول.[1]

وحتى يكون التسخير قانونياً ومنتجا لآثاره يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

* يجب أن يكون التسخير صادراً عن الشخص الذي خوله القانون صلاحية المحافظة على النظام (رئيس الحكومة أو وزير الداخلية أو الوالي).

* التسخير يجب أن يكون مكتوباً، متضمنا الشروط الشكلية والفنية والموضوعية الخاصة بالمراسلات الرسمية والتي تتمثل في:

- مكتوبا ومحرراً.
- موقعا من المصدر صاحب السلطة.
- مؤرخا تاريخ التحرير والإصدار.
- مختوماً.
- التسخير يصدر وينفذ بحدود الاختصاص المصدر له وإلا كان باطلاً وغير قانوني.
- تحديد نوعية المهمة والقوة اللازمة للتنفيذ.
- طبيعة القوة المادية والبشرية اللازمة للتنفيذ.
- المدة المقررة لتنفيذ المهمة.
- تاريخ وصول القوة العسكرية.
- الأماكن الخاصة بالعمل.
- طرق الدخول إلى الأماكن.
- التصرفات الواجب الالتزام بها.

* أما قضية استعمال الأسلحة أثناء القيام بمهمة حفظ النظام من طرف قوات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي فتبقى متروكة للسلطة العسكرية والرؤساء العسكريين[2].

[1] - القانون رقم (11-10)، المؤرخ في 02 جمادى الأول عام 1430 الموافق لـ: (27 أبريل 2009)، **يتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية، عدد37.
[2] - ياسين حرمة، **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام** ، المرجع السابق ، ص55.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لها الفصل، تبين لنا بأن اهمية النظام العام تبقى داخل المجتمع، كما أنها تبقى فكرة صعبة التعريف وهذا على أساس عاملي الزمان والمكان، ففكرة النظام العام تخضع للزمان، ولضروريات المجتمع في زمن ما فما كان نظاما عاما في وقت ما، لا يعد كذلك في زمن آخر، ويسري الأمر كذلك على المكان هذا ما يجعل فكرة النظام العام توصف بأنها فكرة مرنة وصعبة الإحاطة بمضمونها، إذ يعد أمر تعريفها من أكثر الأمور الصعبة بفعل طبيعتها الخاصة التي تستعصي وضع تعريف جامع مانع لها، وحتى تعريف مستقر وثابت.

لذا فإن النظام العام يتمثل في مجموعة من القواعد التي تستهدف تحقيق المصلحة العامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم ان يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، حتى ولو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية.

الفصل الثاني

عناصر النظام العام في التشريع الجزائري

*** تمهيد**

المبحث الأول: العناصر التقليدية للنظام العام في القانون الجزائري

المطلب الأول: الأمن العام

المطلب الثاني: حماية الصحة العامة

المطلب الثالث: السكينة العامة

المبحث الثاني: العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الجزائري

المطلب الأول : النظام العام الأدبي والأخلاقي

المطلب الثاني: النظام العام الجمالي

المطلب الثالث: النظام العام الاقتصادي

*** خلاصة**

تمهيد:

يتمثل النظام العام من مجموعة قواعد ونظم التي لا يمكن تجنب تطبيقها، لأنها تستهدف المحافظ على القيم التي لا لغنى عنها في المجتمع، لذلك نجد أن النظام العام يتجه إلى ضبط نشاط الأفراد وتصرفاتهم اجتماعيا فهو بذلك يرسم ضوابط السلوك الاجتماعي التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها أو انتهاكها، إذ فالنظام العام يعبر عن الحلول الآمرة في النظام القانوني، وعلى اثر هذا اجتمع القضاء والفقه على أن للنظام العام عناصر أساسية وهي الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، غير أن هذه العناصر أعطت للنظام العام مفهوما تقليديا، ولكن حديثا أصبحت النظام الأدبي والاخلاقي، النظام العام الجمالي والنظام العام الاقتصادي تعد من عناصر النظام العام الحديثة التي تسهر الدولة على ضمانها وعدم المساس بها.

ومن خلال هذا تجلى لنا دراسة هذا الفصل والمتمثل في عناصر النظام العام في التشريع الجزائري، من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في **"المبحث الأول"** التقليدية للنظام العام في القانون الجزائري، ثم يليه **"المبحث الثاني"** لنتطرق فيه إلى العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الجزائري.

المبحث الأول: العناصر التقليدية للنظام العام في القانون الجزائري

يتفق كل من الفقه والقضاء على أن للنظام العام عناصر تقليدية تتمثل بالمحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة، وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المبحث من خلال:

المطلب الأول: الأمن العام

يعد الأمن العام شرط أساسي لأي حياة جماعية، لذا كان ولا يزال من أول وألح مهام الدولة قديماً وحديثاً ومستقبلاً، فالأمن العام يعتبر من أهم العناصر في النظام العام،[1] وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب، من خلال التعرف على المقصود بالأمن العام (**الفرع الأول**)، ثم نتناول آلية حماية وحفظ الأمن العام (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مفهوم الأمن العام

عُرّف الأمن العام في "الفقه الفرنسي" بأنه: "عنصر النظام العام الذي يتضمن غياب الأخطار التي تهدد الحياة، وحماية حق الملكية للأفراد، وتدارك أخطار الحوادث" [2]

كما عرّفه "الفقه العربي" بأن الأمن العام : " حماية افراد المجتمع من المخاطر والحوادث التي تهددهم في أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، سواء كان مصدر تلك المخاطر يرجع إلى فعل الإنسان أم الحيوان أم الطبيعة ".[3]

وفي "الجزائر" تم تعريف الأمن العام بأنه: " استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له، ومن أخطار الكوارث العامة والطبيعية كالحرائق والفيضانات والزلازل وغيرها.[4]

من خلال هذا تكمن أهمية الأمن العام باعتباره أحد عناصر المحافظة على النظام العام واخذ بعدا دوليا وإقليميا ووطنيا، أين نصت عليه في العديد من المواثيق الدولية، لذا تبنت العديد من الدول الأجنبية والعربية مسألة الأمن العام وأدرجتها في دساتيرها"، والجزائر بدورها وعبر مختلف الدساتير حثت على ضرورة المحافظة على الأمن العام، فالمادة 26 من الدستور الجزائري الحالي نصت على أن: « الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات ...» [5]

[1] - السعيد سليماني ، **النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، عام 2012، ص 95.

[2] - عادل السعيد أبو الخير، **البوليس الإداري**، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2008، 154.

[3] - سليمان محمد الطماوي، **الضبط الإداري، دراسة مقارنة** ، مجلة الأمن والقانون، العدد01، الإمارات العربية المتحدة، 1993، ص 276.

[4] - بلقاسم دايم، **الحماية القانونية للسكينة العامة**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، العدد الثاني، 2004، ص 99.

[5] - القانون رقم (16-01) ، المؤرخ في 06 مارس 2016، **المتضمن التعديل الدستوري الجزائري**، الجريدة الرسمية، العدد14، ص09.

الفرع الثاني: آليات حماية وحفظ الأمن العام

من اجل حماية هذا العنصر وحفظه، والمتمثل في الأمن العام يجب على سلطة المخولة اتخاذ التدابير اللازمة لحمايته وحفظه، وهذا ما سنحاول التطرق إليه على النحو التالي:

أولا: اتخاذ اجراءات الوقاية من الجرائم

يقع على عاتق الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الجرائم كالقتل والسرقة، والجرائم ضد الدولة وكيانها ، لتجسيد ذلك عليها بانتظام واطراد وبطريقة وقائية وسابقة للقضاء على كافة أسباب ومصادر الأخطار التي تهدد الأمن العام والسلامة العامة في المجتمع والدولة"[1].

لذا نجد بأن المشرع الجزائري قد منح سلطة اتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة لهيئة الضبط المحلية بحكم قربها من محيط المجتمع، وهذا لإقرار الأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال، وهو ما أكدت عليه المادة 14 من المرسوم رقم (81-267) ، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية "يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في أطار التنظيم المعمول به كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام والأمن العمومي... كما يجب عليه أن يقمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك"[2].

كما على الوالي أن يحل محل رئيس البلدية إذا قصر في ذلك ويتخذ الإجراء اللازم لاستتباب الأمن في المجتمع استنادا للمادة 04 من المرسوم رقم (83-373) المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام[3].

ثانيا: الإقامة الجبرية والاعتقال

لقد كفل الدستور الجزائري حق حرية الإقامة، إذ لا يجوز تقييده إلا عند الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود[4]، هذه الحالة عرفتها الجزائر نتيجة للازمة السياسية التي عرفتها البلاد بعد حل البرلمان واستقالة رئيس الجمهورية في (11 جانفي 1992)[5] والوضع والوضع الذي حتم على القائمين في السلطة العليا ومن اجل استتباب الأمن إصدار المرسوم

---

[1] - عمار عوابدي، **القانون الإداري، النشاط الإداري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص31.

[2] - المرسوم رقم (81-267) ، المؤرخ في 10 اكتوبر 1981 ، **المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية**، الجريدة الرسمية ،الجزائرية العدد 41 ، عام 1981، ص 1425.

[3] - مرسوم رقم (83-373) مؤرخ في 28 ماي ،1983، **يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 22، عام 1983، ص 1536 .

[4] - علي خطار شنطاوي، **القانون الإداري الأردني**، الكتاب الأول، مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، ط1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص370.

[5] - مبروك غضبان، نجاح غربي، **قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر**، مجلة الفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص22.

الرئاسي (92-44) المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الذي نصت المادة 05 منه على انه : « يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على سير الحسن للمصالح العمومية في مركز امن في مكان محدد...».[1]

وبالرجوع للمادة 06 نجدها قد نصت على أن: « يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية سلطة القيام بما يأتي... منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية ...»[2]

ثالثا: منع الاجتماعات والمظاهرات العامة :

عمل المشرع الجزائري على تنظيم عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات وذلك من خلال قانون رقم (89-28)، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، باستقراء نصوص مواد هذا القانون يلاحظ أن المشرع الجزائري في الأصل أقر بحرية الاجتماع والتظاهر، وان كانت النصوص واضحة في جعل الغاية من التصريح المسبق هي فقط لإعلام الإدارة لا غير [3]، أما سلطة هيئات الضبط الإداري في منع الاجتماعات العمومية يعد استثناءاً سيما في الحالات التالية:

- منع التجمع والتظاهرات في مقرات العمل أو أماكن العبادة.
- منع التجمعات في الطرق العمومية، سواء كان التجمع في الشارع أو الطريق أو الجادة أو النهج أو الساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي.
- منع التجمعات التي تمس برموز الثورة والنظام والآداب العامة وكذا الثوابت الوطنية.
- منع المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي التي تجرى بعد التاسعة ليلاً.
- إذا تبين أن الاجتماع يشكل خطراً حقيقياً على الأمن العمومي أو إذا تبين جلياً أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطرا على حفظ النظام العام، مع شعار المنظمين بذلك.[4]

---

[1] - الأمر رقم (11-01) المؤرخ في 23 فيفري 2011 ، **يتضمن رفع حالة الطوارئ**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد12، الصادر في 23 فبراير 2011، ص 4.

[2] - المرسوم رئاسي رقم (92 – 44) المؤرخ في 9 فبراير 1992، **يتضمن إعلان حالة الطوارئ**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10، عام 1992، ص 285.

[3] - حكيمة ناجي، **التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون جامعة الجزائر، 2000-2001، ص70.

[4] - المادة 06 من قانون (91-19) المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم (89-29)، **المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 62، عام 1991، ص 2378.

رابعا: حركة المرور

اتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لتنظـيم المـرور فـي الشـوارع مـن واجـب الإدارة العامـة، كفرض حدود معينة للسرعة أو فرض قيود على العربات المجرورة ومركبات النقل أو تنظيم وقوف المركبات في الأماكن المخصصة لها[1]، وهذا ما يتضح من خلال قانون تنظيم المرور رقم (01-14) الجزائري ، في مواد كثيرة منها المادة 09 وأيضا المادة 18 التي منعت السياقة في حالة سكر وقاية من حوادث المرور[2].

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي على سبيل المثال بمشروعية القرار الإداري الذي أصدره المحافظ ومنع بموجبه بيع المشروبات الكحولية من الساعة العاشرة مساءاً وحتى الساعة السادسة صباحاً لغرض الحد من حوادث المرور وحماية الأمن العام في المحافظة.

خامسا: إبعاد الأجانب

تملك سلطة الضبط الإداري الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة بغية إبعاد الأجانب حفاظاً على سلامة المجتمع وعلى كيان الدولة من أي ضرر أو خطر مادام الإبعاد قد تم صيانة للأمن العام، وفي الجزائر حولت المادة من قانون رقم (08-11) المتعلق بشروط دخول الأجانب لوزير الداخلية، استصدار قرار ضبطي لإبعاد أجنبي إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده يشكل تهديداً للنظام العام ولأمن الدولة [3]، ومثال ذلك القرار الضبطي الذي صدر عن وزير الداخلية المتعلق ترحيل الأجانب الأفارقة من ولاية ورقلة من أجل المحافظة على النظام العام.

سادسا: إزالة الأبنية

يقع على عاتق سلطة الضبط الإداري أيضاً اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأفراد من خطر المباني الآيلة للسقوط ، لما يمكن أن يسبب ذلك من أخطار مهددة للأمن العام داخل المجتمع، من ذلك ما قضت به المادة 06 من المرسوم رقم (81 -267)، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية على إن يتخذ كافة لإجراءات الاستعجالية الرامية إلى دعم وهدم الأسوار والبنايات والعمارات المهددة بالسقوط.

[1] - عادل السعيد أبو الخير، المرجع السابق، ص154.

[2] - القانون رقم (01-14) المؤرخ في 19 أوت 2001 ، **المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها**، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد46 ، 2001، ص4.

[3] - القانون رقم (08-11) مؤرخ في 25 جوان 2008 ، **يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 36، 2008، ص 8.

المطلب الثاني: حماية الصحة العامة

إن المحافظة على الصحة العامة يؤدي إلى رفع المستوى المعيشي لدى الأفراد وازدهار الإنتاج القومي للدولة الأمر الذي يترتب عليه الحد عن العديد من الجرائم المرتكبة وخاصة الاقتصادية منها ، لذا سنقوم أولا بتحديد المقصود بالصحة العامة (**الفرع الأول**) ، ثم نتطرق إلى إجراءات وتدابير حماية الصحة العامة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المقصود بالصحة العامة

أولا: مفهوم الصحة العامة عند الفقهاء

- تم تعريفها عند الفقهاء بأنها: " وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها، من ذلك المحافظة على سلامة مياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع، ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية، تهيئة الصرف الصحي، جمع القمامة والمحافظة على نظافة الأماكن العامة"[1] ، وعرفه آخرون بأنه : " كل من شانه أن يحفظ صحة الجمهور ويقيهم أخطار الإمراض، ولهذا يقع على عاتق الإدارة مقاومة أسباب المرض، باتخاذ سائر الإجراءات الوقائية فيما يتعلق بمشرب الأفراد ومأكلهم ومسكنهم ".[2]

ثانيا: مفهوم الصحة العامة في قانون الصحة العمومية

وبالرجوع إلى المادة 25 من قانون الصحة العمومية نجد أن المشرع أورد مفهوماً للصحة العمومية جاء فيه: « يعني مفهوم الصحة العمومية مجموع التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها » [3]

كما للصحة العامة أهمية قصوى في الوقت الحاضر، وذلك بسبب زيادة السكان وسهولة الاختلاط وازدحام الشوارع والطرق العامة، بشكل يسهل انتقال الإمراض بينهم، إضافة للتطورات الصناعية وما ترتبت عنها من آثار سلبية في تلوث الهواء لكثرة عدد المركبات وانتشار الغازات السامة وزيادة عدد المصانع، الأمر الذي يجعل من بعض الأمراض كوارث حقيقية تجاه إفراد المجتمع، إضافة إلى وجود بعض الأمراض المستعصية العلاج حتى الوقت الحاضر مثل: أمراض الايدز وأنفلونزا الطيور، الوضع الذي يستوجب تدخل سلطات الضبط الإداري للوقاية من الآفات التي تلحق بالجماعة.

[1] - ماجد راغب الحلو ، **القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2012، ص402.
[2] - سليمان محمد الطماوي، **الضبط الإداري**، المرجع السابق، ص276.
[3] - القانون رقم (85-05)، المؤرخ في 16 فيفري 1985 **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 08، عام 1985، ص 179.

الفرع الثاني: إجراءات حماية الصحة العامة

تعد الأمراض والأوبئة والعدوى وعدم النظافة مصدر من المشكلات الاجتماعية التي يتعين على السلطات الإدارية المختصة توقعها ومكافحتها مسبقاً، ولوقاية الصحة العامة ورعايتها يقع على عاتق سلطة الضبط الإداري واجب القيام بما يلي:[1]

<u>أولا</u>: حماية وحفظ الصحة الجماعية

من أجل تدعيم إضفاء الصبغة القانونية للحد وتقييد من بعض حريات الأفراد وحفاظا على النظام العام في مجال الصحة الجماعية أصدر المشرع الجزائري القانون رقم (05-85) والمتعلق بحماية الصحة ،وترقيتها، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم (06-07)، أين أعطى لسلطة الضبط العام سواء على المستوى المركزي والمحلى اتخاذ جملة من إجراءات حماية أفراد المجتمع من الأمراض والأوبئة.

لقد كلف المشرع الجزائري هيئة الضبط الإداري البلدي بحماية الصحة العامة من كل ما من شانه الإخلال بها، حيث نصت المادة 08 من المرسوم رقم (81-267) على اتخاذ كافة الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على صحة الجماعة وذلك عن طريق:

- اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة.
- السهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير.
- السهر على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب، بكميات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة.
- تنظيم تنظيف الأنهج وجمع القمامة حسب توقيت دقيق وملائم.
- تنظيم المزابل العمومية واحراق القمامة و معالجتها في اماكن ملائمة.
- يقوم بصيانة شبكات التطهير وعند الاقتضاء يسهر على انجازها.
- يضمن تصريف المياه القذرة.
- يسهر على نظافة البلدية وتحميلها.

وكذلك يقع على عاتق هيئة الضبط التدخل الوقائي من اجل قتل الحيوانات الموبوءة ، والاهتمام بمياه الشرب والتخلص من الفضلات والقمامة ونقلها إلى الأماكن المخصصة لها.[2]

---

[1] - علي خطار شنطاوي، المرجع السابق، ص 380

[2] - عادل محمد السعيد أبو الخير، المرجع السابق، ص 155.

ثانيا: الحماية من الأمراض المعدية ومكافحتها

يحق لهيئات الضبط إجبار جميع الأفراد بضرورة القيام بالتطعيم والتلقيحات ضد الأمراض المعدية[1]، نصت المادة 52 من قانون حماية الصحة الجزائري على انه يتعين على الولاة ومسؤولي الهيئات العمومية والمصالح الصحية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بان يطبقوا في الوقت المناسب التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض و أصلها، ومن صلاحيات سلطة الضبط فرض الرقابة الصحية على الإفراد القادمين من خارج البلاد وخاصة من الدول التي تفشى فيها وباء ما، أو عزل الأشخاص المصابين بأمراض معدية أو حجزهم في الأماكن المخصصة لذلك. ويمكنها حتى وإن دعت الضرورة إتلاف الأشياء أو المواد التي انتقلت إليها العدوى، ولا يترتب على هذا الإجراء أي تعويض[2] .

ثالثا: توفير البنية العقارية الصحية

استقرت أحكام القضاء الإداري على الإقرار بحق سلطة الضبط الإداري باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة، إذ اقر مجلس الدولة الفرنسي مثلا بأحقية العمدة في إغلاق أي مكان يضر بالصحة العامة أو منع السكن فيه أو إزالته، كما ذهب أيضا بأحقية قرار العمدة في إحدى القضايا المعروضة أمامه بأن يفرض على المؤجرين للعقارات وفق ما تضمنته أحكام الملائحة الصحية الصادرة من المحافظة بوجوب تزويد المستأجرين بالماء الصافي.[3]

رابعا: اجراءات الوقاية الصحية للعمال

ظهرت فكرة الاهتمام بالنظافة والأمن باعتبارهما دعامة للوقاية والحماية في الوسط العمالي، بموجب الاتفاقيات والتوصيات الدولية العديدة منها الاتفاقية المتعلقة بأمن وصحة العمال داخل أماكن العمل، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم (06-59) المؤرخ 11 فيفري 2006.[4]

ينحصر مجال تدخل هيئات الضبط الإداري في مدى مراعاة الشروط الصحية على هذه المنشآت من اجل وقاية العمال والمقيمين بجوارها من الأضرار الناتجة عن مخلفاتها كالتلوث البيئي والمحيط.

[1] - من قانون (85-05) المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 181.

[2] - المادة 60 ، المرجع نفسه، ص181.

[3] - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 82.

[4] - بن عزوز بن صابر، **حق العمال في الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل في التشريع الجزائري**، مجلة القانون، معهد الحقوق والعلوم القانونية، مركز الجامعي لغليزان الجزائر، العدد الأول، جانفي 2010، ص 43.

خامسا: الاجراءات الوقائية لحماية الصحة الغذائية

يقع على عاتق السلطة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد من المواد الغذائية الاستهلاكية، فإذا تبين للسلطة الضبط الإداري أن مادة غذائية ما أصبحت تشكل خطرا على صحة الأفراد جاز لها أن تتخذ كل إجراء بغرض منع بيعها أو عرضها للجمهور ولو عن طريق القوة العمومية، وإذا تبين لها واستناد لتقارير طبية أن الحيوانات كالمواشي والأبقار والدواجن في مكان محدد يعاني من أمراض تهدد المستهلك فلإدارة الضبط صلاحية منع بيعه في الأسواق ، وكذلك منع بيع اللحوم ، ولها أن تباشر كل إجراء يهدف لحماية الصحة العامة ولو بلغ الأمر حد غلق المحل أو المحلات التجارية.

المطلب الثالث: السكينة العامة

هذا العنصر يعتبر أيضا من عناصر النظام العام الأساسية التقليدية، فمن واجب السلطة المعنية التدخل لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الحوادث التي تضر بالسكينة العامة في وسط محيط المجتمع، لذا سنتعرف أولا على مفهوم السكينة العامة (الفرع الأول)، إضافة إلى التنظيم القانوني لحماية السكينة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف السكينة العامة

أولا: التعريف الفقهي للسكينة العامة

لقد عرّف الفقه السكينة العامة على أنها: " المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة، حتى لا يتعرض الأفراد لمضايقات الغير كالمتسولين أو من يستعملون مكبرات الصوت ،وغيرها، كما يرى أن هذه الأعمال ولو أنها لا ترقي إلى درجة الإخلال بالنظام العام، إلا أنها قد تسبب للأفراد مضايقات على درجة من الجسامة تستلزم تدخل الإدارة بناء على سلطات الضبط الإداري لإيقافها "[1].

وفي تعريف آخر للسكينة العامة، هي: " منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة في المجتمع ومن هذه المضايقات الضوضاء، والعويل ومكبرات الصوت وسوء استعمال أبواق السيارات وأجهزة الإذاعة والتلفزيون والتجمعات التي تقلق راحة السكان والصحب الذي يحدثه الباعة المتجولون والأصوات التي تصدر عن الحيوانات الضالة.[2]

[1] - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص796.
[2] - عادل السعيد أبو الخير، المرجع السابق، ص 157.

ثانيا: التعريف القانوني للسكينة العامة

هذا التعريف تبناه اغلب شراح القانون العام ، واستقروا على ان السكينة العامة يراد بها: " اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء السكون في الأماكن العامة ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية وفي الطرقات العامة، ومنع إقلاق راحة الأفراد بإزالة أسباب الإزعاج لمحاربة الضوضاء بمنع استعمال مكبرات الصوت وتنظيم استخدام الأجراس في الكنائس وتنظيم استعمال المذياع أو منع استخدام أبواق السيارات في أماكن معينة". [1]

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لحماية السكينة العامة

إن المحافظة على الهدوء والسكينة العامة قائم على أساس حق الفرد على دولته في أن توفر له بيئة خالية من الضوضاء والإزعاج، فالمشرع الجزائري حرص في العديد من النصوص على ضرورة التدخل هيئة الضبط الإداري للحد من تلك تجاوزات التي تزعج راحة المجتمع سيما الحالات التالية:

أولا: ضبط النشاطات

ان للسلطات الإدارية العامة الحق في عدم منح تراخيص إقامة مناطق إنتاجية بقرب المحيطات السكانية حافظا على السكينة العامة، فقد نصت المادة 27 من القانون (04-08): «لا يمكن السماح بتواجد نشاط تجاري لإنتاج السلع والخدمات من شأنه أن يحدث إضرارا أو مخاطر بالنسبة لصحة وراحة السكان أو المحيط، إلا في المناطق الصناعية أو مناطق الأنشطة المعدة لهذا الغرض والواقعة في مناطق الحضرية أو شبه الحضرية السكنية دون سواها» [2].

ويقع أيضا على عاتق سلطة الضبط واجب القضاء على الضوضاء التي تكون نتيجة ممارسة بعض الأنشطة الحرفية والمهنية كالنجارة والحدادة فمعداتها عادة تسبب الضجيج، لذا فلقد أجاز القانون للضبطية الإدارية البلدية التدخل من خلال المرسوم رقم (81-167) المتعلق بصلاحيات رئيس البلدية فيما يخص الطمأنينة العمومية، لاسيما أحكام الباب الثالث المتعلقة بالطمأنينة العمومية سلطة اتخاذ وتنفيذ كل التدابير والإجراءات التي من شانها الحفاظ على راحة العامة، أو الطمأنينة العامة، وهذا بقمع كل عمل يخل بذلك[3]، عن طريق الزام ومراقبة مدى احترام أصحاب المعمل والحرف للمقاييس الواجب توفرها لتقليل أو القضاء على مسببات الضوضاء، فالمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم (93-184) الذي

[1] - عبد الرؤوف هاشم محمد بسيونى، المرجع السابق، ص 80.

[2] - القانون رقم (04-08) ، مؤرخ في 14 أوت 2004 ، **المتعلق بشرط ممارسة الأنشطة التجارية**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، عام 2004، ص7.

[3] - المادة 14 من المرسوم رقم (81-267)، **المتعلق بصلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي**، المرجع السابق، ص1425.

ينظم إثارة الضجيج أجبرت كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة تتطلب استعمال محركات وأدوات وآلات وتجهيزات أو أجهزة مولدة للضجيج يفوق مستواه الحدود المضبوطة، أن يضع معدات لكبت الضجيج أو تهيئة ملائمة من طبيعتها أن تجنب إحراج السكان أو الإضرار بصحتهم .[1]

ثانيا: ضبط عمل الباعة المتجولين والأسواق الفوضوية

لغرض الحفاظ على السكينة العامة فان ذلك يقتضي اتخاذ العديد من الإجراءات اللازمة من قبل سلطة الضبط الإداري، ومن ذلك مكافحة الضوضاء الصادرة من الباعة المتجولين"، كتحديد أماكن خاصة لعملهم، والحد من بعض التصرفات الصادرة منهم التي تسبب إزعاجاً للسكن وللوقاية من التأثير على السكينة المحيط السكاني في الأسواق الفوضوية، فيجب على رئيس البلدية ضبط وتنظيم الأسواق " والمعارض وأسواق الخضر وذلك بضبط ما يلي:[2]

- ساعات فتح المحلات وإغلاقها.
- الأماكن المخصصة للعرض والبيع.
- وقوف السيارات ومرورها.

ثالثا: ضبط الحفلات والتجمعات

تقوم هيئة الضبطية الإدارية البلدية بتسليم الرخص القبلية لتنظيم العروض الفنية التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة والنوادي الليلية مع إعطائها صبغة تضمن الطمأنينة العمومية، ولها سلطة التدخل لمكافحة الضوضاء أن صادرة منها فوق الحد المرخص لها وللوالي السلطة التقديرية منح أو رفض استعمال الأجهزة الصوتية المتنقلة والمكبرات الصوت التي يمكن أن تسبب إزعاج لراحة السكان أثناء الاجتماعات والمظاهرات العمومية.[3]

رابعا: ضبط الطرق العامة

تعد وسائل النقل بمختلف أنواعها مصدر للضوضاء مع اختلاف درجاتها من وسيلة لأخرى، مما يثير القلاقل والإزعاج في محيط المجتمع، ومن اجل الوقاية من مسبباتها تقوم هيئة الضبط الإداري بتدخل للحد من التجاوزات، وعليه من حق سلطة الضبط الإداري منع إصلاح السيارات ذات محرك والدراجات النارية وضبط سيرها في كل الأماكن العمومية أو الخاصة إذا كان من طبيعتها إن يحرج صحة الجوار أو يضر بها.[4]

[1] - المرسوم رقم (93-184)، ، مؤرخ في 27 يوليو 1993، **ينظم إثارة الضجيج**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، عام 1993، ص14.
[2] - المادة 15 من مرسوم رقم (81-267)، المرجع السابق ، ص 1425.
[3] - المادة 20 من المرسوم (91-19)، المرجع السابق، ص 2378.
[4] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم (93-184)، المرجع السابق، ص 14.

المبحث الثاني: العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الجزائري

ان عناصر النظام العام ليست محصورة في العناصر التقليدية فقط، بل ظهرت عناصر أخرى حديثة لابد من المحافظة عليها وتوفير الحماية اللازمة لها والتي لا تختلف في جوهرها عن الحماية المقررة لباقي العناصر الأخرى، وللتعرف على هذه العناصر الحديثة، قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتطرق في (**المطلب الأول**) للنظام العام الأدبي والأخلاقي، ثم يليه (**المطلب الثاني**) لنتطرق فيه النظام العام الجمالي، وخيرا (**المطلب الثالث**) الذي نتناول فيه النظام العام الاقتصادي.

المطلب الأول : النظام العام الأدبي والأخلاقي

لقد اتسع النظام العام اتساعا واسعا ليشمل النظام العام الأدبي أو الأخلاقي والذي أصبح الاهتمام به من الأهداف الحديثة للدولة والتي تسعى لحمايته، وعلى هذا الأساس سنتناول أولا المقصود بالآداب العامة (**الفرع الأول**)، ثم تحديد الاجراءات والتدابير اللازمة لحماية الأخلاق والآداب العامة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المقصود بالآداب العامة

سنتطرق في هذا الفرع إلى المقصود بالنظام العام الأدبي والأخلاقي من كل جوانبه، لذا نحاول تحديد تعريف الآداب العامة لغة واصطلاحا وفقها (**أولا**)، وكذلك نتعرف على موقف التشريع من النظام الأدبي والأخلاقي (**ثانيا**).

أولا : تعريف الآداب العامة

1)- الآداب العام لغة:

أ/- الآداب:

" وهي القواعد المتبعة في مجال أو سلوك معين ، والآداب مصطلح يطلق على جملة المعارف الإنسانية، وبخاصة على الأدب الإنشائي والأدب الوصفي، والتاريخ والجغرافيا، وعلم اللغة والفلسفة وغيرها من العلوم الاجتماعية، و هي أيضا العُرْف المقرَّر المُرْضي ، نقول مُخِل بالآداب أي منافٍ لها". [1]

ب/- العامة:

" عمّ ، يعمّ، وعّمهم عمومًا أي شملهم أما العمّ فجمعها العامة، فيقال فلان معمّ أي يعّم الناس بمعروفه والعامة خلافة للخاصة".

[1] - سليمة زلاقي، شطة زبيدة، **التطورات الحديثة للنظام العام كهدف للضبط الإداري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019-2020، ص 40.

عمّم ضد خصص، والعام خلاف الخاص، العامة جمع عوام مؤنث العام، عامة الناس خلاف خاصتهم يقال جاء القوم عامة أي جميعا، العمّم الكثرة، الاجتماع اسم جمع للعامة، وهي خلاف للخاصة، العمامة القيامة لأنها تعم الناس، القحط العموم مصدر عبارة عن الإطاحة بالأفراد دفعة والنسبة إليه عمومي، والعميم جمع عمم وهو كل ما اجتمع وكثر".[1]

2)- الآداب العامة اصطلاحا:

يقصد بها في الاصطلاح: " مجموعة الأسس والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها البنيان الأساسي للمجتمع، والتي تؤدي مخالفتها إلى تفكك المجتمع، وفكرة الآداب العامة هي الجانب الأخلاقي لفكرة النظام العام وهي جزء من النظام العام بمعناه الواسع، وهي قواعد ضرورية للمحافظة على المجتمع من الانحلال ويجب الالتزام بها من المجتمع وعدم المساس بها.[2]

3)- تعريف الآداب العامة في الفقه:

عرف الآداب العامة الأستاذ "عبد الرزاق السنهوري" ، بقوله: " إن معيار الآداب العامة هو الناموس الأدبي الذي يسود العلاقات الاجتماعية في دولة معيّنة وزمن معين وهو مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها، ولو لم يأمرهم القانون بذلك، وهذا الناموس الأدبي وليد المعتقدات الموروثة والعادات المناصلة وما جرى به ،العرف وتواضع عليه الناس، وإلى جانب ذلك ميزان إنساني يزن الحسن والقبيح ونوع من الإبهام البشري والتمييز بين الخير والشر" .

وتجدر الإشارة أنه ليس هناك تطابق بين الآداب العامة والأخلاق العامة بالرغم من تقارب المفهوم فالأخلاق العامة تتعلق بأعمال النفس البشرية ونوايا الفرد، وهو أوسع نطاق من الآداب العامة التي تعتبر الحد الأدنى من الأفكار والقيم الأخلاقية التي تواضع الناس عليها بمعنى لا تشمل كل مبادئ الأخلاق.[3]

<u>ثانيا</u>: موقف التشريع الجزائري من النظام العام الأدبي والأخلاقي

بالرجوع للمشرع الجزائري نجده قد تم إدراج الآداب العامة ضمن عناصر النظام العام في أول تشريع بلدي، وهذا ما أكدته المادة 237 الفقرة الأولى من القانون البلدي، على أن: «رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف على وجه الخصوص لتحقيق النظام العام، الأمن، السلامة، والصحة العامة بما يلي : "المحافظة على الآداب العامة" »[4]

---

[1] - المنجد في اللغة والإعلام، طبعة جديدة ومنقحة، دار المشرق ، بيروت، 2003، ص194.

[2] - سليمة زلاقي، شطة زبيدة، المرجع السابق، ص41.

[3] - مريم عباس، **<u>العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري</u>** ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 ، العدد 01 ، 2020، ص203.

[4] - الأمر رقم (67-24)، المؤرخ في 18 جانفي 1967، **المتضمن قانون البلدي**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، عام 1967، ص108.

لذا فقد نص المشرع الجزائري على تكليف هيئة الضبط الإداري البلدي بالتزام حماية وصيانة الآداب العامة، وذلك في المادة 14 من مرسوم رقم (81-257) المتعلق بصلاحية المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العامة والتي جاء فيها : « يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به كل الإجراءات التي من شأنها ان تضمن حسن النظام العام والأمن العمومي وكذلك الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة كما يجب عليه أن يقمع كل عمل من شأنه ان يخل بذلك »[1]

كذلك نلاحظ بان المشرع الجزائري تراجع عن موقفه هذا اثر تعديل قانون البلدية بموجب القانون (90-08) وكذا القانون (11-10) المؤرخ في 22 جوان 2011 ، بحيث لم يدرج حماية الآداب العامة ضمن اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي وعكس ما كان عليه سابقا، فعدم وجود سند قانوني يفقد رئيس البلدية ممارسة صلاحياته كسلطة ضبط على مستوى البلدية قصد صيانة الآداب العامة [2]، فيما يرى بعض الشراح بكفاية نص المادة 14 من المرسوم رقم (81-267) ويرجع سبب ذلك أن فكرة الآداب العامة والأخلاق العامة فكرة نسبية تتغير من منطقة إلى أخرى، وعليه فان هيئة الضبط الإداري البلدي أدرى من جهات الإدارية الأخرى بالعادات والتقاليد والمبادئ التي يتمسك بها أفراد الجماعة على مستواها المحلي. [3]

الفرع الثاني: إجراءات وتدابير حماية الأخلاق والآداب العامة

إن الآداب والأخلاق العامة التي تكفل سلطات الضبط الإداري بحمايتها، هي تلك الآداب العامة ذات المظهر الخارجي والتي يجب أن يتحلى بها الفرد اتجاه الجماعة، سواء أدى الإخلال بها بالفعل أو الكلمة أو اللباس أو الصورة إلى إلحاق الضرر بالطابع المادي للنظام العام، كفالة للحياة المادية والمعنوية للجماعة، ومن تم لا دخل لسلطات الضبط الإداري في أخلاق الشخص اتجاه نفسه فتلك تخضع لدرجة إيمانه ومدى رقابة ضميره ، فحالات تدخل هيئة الضبط على الآداب العامة والأخلاق محصورة في حالات معينة، لعل أبرزها :

أولا: حماية حرية المعتقد

المقصود هنا حق شخصي يكفله الدستور الجزائري من حق الفرد عدم اعتناق أي دين، لكن ليس من حقه في الدولة الإسلامية الدعوة إلى الإلحاد وإنكار الشرائع السماوية لان في ذلك مساسا بالدين الإسلامي الحنيف ومساسا بمبادئ و أخلاق الأمة الإسلامية، فممارسة

---

[1] - المرسوم رقم (81-257) **المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الطرق والنقاوة الطمأنينة العامة**، المرجع السابق، ص 1422.

[2] - جمال قروف، **الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 37.

[3] - السعيد سليماني، **دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2004، ص24.

حرية العقيدة المكرسة دستوريا تكون في إطار حماية الآداب والأخلاق العامة التي يتمسك بها أفراد المجتمع.

كما نجدها في المحكمة الإدارية المصرية، قد قضت في إحدى القضايا المعروضة أمامه بأنه يعد مساساً بالنظام العام والآداب العامة تأليف الكتب أو إلقاء المحاضرات التي تحض على الإلحاد والإباحية في المجتمع الذي يتمسك بتعاليم الأديان السماوية.[1]

ثانيا: إغلاق المحلات المخلة بالآداب العامة

يعد هذا الإجراء أو التدبير من اختصاص هيئة الضبط الولائي، غلق محلات بيع المشروبات مؤقتاً طبقا للمادة 10 من الأمر (75-41) ، وهذا لأحد السببين:[2]

- إما من جراء مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه المحلات مثل استخدام صاحب العمل للقصر في محلها والنساء باستثناء زوجته.
- وإما بقصد المحافظة على النظام أو الصحة أو الآداب العامة كتحويل المحل إلى بيع المخدرات فيه.[3]

كما يحق لهيئة الضبط الولائي أيضا ومن اجل المحافظة على الآداب العامة إغلاق نوادي القمار والمراهنات الغير المشروعة قانونا"، وكذا بيوت الدعارة "

ثالثا: حظر المطبوعات المخلة بالآداب العامة والأخلاق

يقع على عاتق هيئة الضبط الإداري ضرورة التدخل لمنع عرض الصحف والمجلات والمنشورات المثيرة للغرائز في الشوارع والطرق العامة، هو الأمر الذي أكدت عليه العديد من أحكام القضاء الإداري المقارن منها القضاء الإداري الفرنسي والتي أقرت لأحقية سلطة الضبط الإداري بالتدخل من اجل حماية الآداب العامة وقيم المجتمع بحظر عرض المطبوعات والأفلام الفاضحة وارتكاب الأفعال المخلة بالحياء والآداب العامة في الطرق والأماكن العامة وغير ذلك مما يتنافى مع تقاليد المجتمع وأعرافه وآدابه.[4]

---

[1] - عبد الرؤوف هاشم محمد بسيونى، المرجع السابق، ص93.

[2] - الأمر رقم (75-41) المؤرخ في 17 يونيو 1975، **المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 55، 1975، ص783 .

[3] - عماد صواليحة، **الجزاءات الإدارية في غير مجالى العقود والتأديب الوظيفى فى القانون الجزائرى**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، 2016، مصر، ص 90.

[4] - محمد علي الخلايلة، **الوسيط في القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015،، ص 121.

المطلب الثاني: النظام العام الجمالي

يعتبر هذا العنصر من العناصر الحديثة التي تضاف الى العناصر التقليدية للنظام العام، والذي اصبحت كذلك على عاتق سلطات الضبط الإداري في الحماية والحفاظ على هذا العنصر، وازدادت أهميته في الآونة الأخيرة مع توسع مظاهر الحياة وتطورها مما دفع بمعظم الدول الى زيادة الاهتمام بهذا النوع من النظام والتوسع في مفهومه، وهذا ما سنحاول توضيحه هنا من خلال تحديد المقصود بالنظام العام الجمالي (**الفرع الأول**)، ثم نتطرق إلى الحماية القانونية له (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : المقصود بالنظام العام الجمالي

يقصد النظام العام الجمالي باعتباره عنصرا من عناصر النظام العام الحديث بأنه "المظهر الفني والجمالي للشارع الذي يستمتع المارة برؤيته. "[1]

كما عرفه الفقهاء بأنه: "الاهتمام بجماليات الشوارع ومرافقها و بهائها بحيث تبعث الهدوء والراحة النفسية سواء بتجميل الشوارع او وضع مواصفات معينة في المباني بحيث يأتي منظر المدينة والشوارع منسقا ".[2]

في تعريف آخر هو:" النظام الذي يهدف إلى حماية جمال الرونق والرواء للبيئة على السكينة النفسية للأفراد المقيمين في هذه البيئة"[3]، وأيضاً يعرف بأنه مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من اجل الحفاظ على البيئة".[4]

كما أثار موضوع فكرة النظام العام الجمالي للبيئة في مجال الضبط الإداري أيضا جدلاً واسعاً لدى فقهاء القانون وقضاة مجلس الدولة الفرنسي بين مؤيدين ومعارضين في اعتباره من عناصر النظام من عدمه وفيما اذا كان لسلطة الضبط الإداري ان تتدخل لحماية جمال الرونق والرواء، حتى في الحالة التي لا يرتبط بما مع النظام العام المادي.

وذهب العديد من فقهاء القانون الإداري الفرنسي والمصري إلى اعتبار جمالية البيئة في الشوارع من مكونات النظام العام، يجب على هيئات الضبط الإداري ان تتدخل وتحرص

[1] - مريم بن عباس ،**العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، العدد 01 ، 2020 ، ص199.

[2] - حبيب إبراهيم حمادة ادليمي، **حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية - دراسة مقارنة** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2015 ، ص 136.

[3] - حسام مرسي، **أصول القانون الإداري، التنظيم الإداري، الضبط الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2012، ص 176.

[4] - نورة موسى، **الضبط البيئي في التشريع الجزائري**، مقالة منشورة في المجلة الالكترونية الفقه والقانون، العدد 07 ماي 2013، المملكة المغربية، ص113.

عليها لكونها هدفا من أهدافه، حتى وان لم يرد نص تشريعي يمنحها هذه السلطة، وذلك على أساس أن حماية المظهر الجمالي للبيئة يمكن أن يمثل حماية للسكينة النفسية للأفراد.[1]

الفرع الثاني: الآليات القانونية لحماية النظام العام الجمالي

تشمل حماية النظام العام الجمالي من جانبين، الجانب العقاري والجانب البيئي وهو ما سنتناوله من خلال هذا الفرع، نتكلم عن الحماية القانونية من الجانب العقاري (أولا) ثم نتناول الحماية القانونية من الجانب البيئي (ثانيا).

أولا: الحماية من الجانب العقاري

لقد عانت الجزائر من ظاهرة الامتداد العمراني بسبب التزايد الكبير في عدد السكان وحاجة الافراد الملحة في الحصول على سكن مهما كان نوعه إضافة الى انحصار وتمركز السكان في المناطق الشمالية من البلاد دون المناطق الجنوبية والذي بدوره أدى الى خلق ظاهرة التوزيع غير العادل للسكان.[2] وكل هذه الأسباب أدت إلى شيوع الفوضى العمرانية ووجود اختلال في تنظيم النسيج العمراني والذي أصبح يهدد جمال المدن لذلك حرصت الدولة على الاهتمام بمجال التعمير عن طريق حفظ النظام العام العمراني.

1)- الحماية في مجال البناء والتعمير:

لقد كان التعمير والبناء يتم بصورة ارتجالية يفتقد الى الأسس التخطيطية السليمة مما أدى الى تزايد الكثافة السكانية في مناطق معينة على حساب مناطق أخرى وتداخل المناطق الصناعية مع المناطق السكانية، كما أدى الى نشوء احياء فوضوية ومساكن عشوائية أصبحت تهدد جمال المدينة.[3]

ولأن البناء والتعمير من أهم المجالات الحيوية أصدر المشرع تشريعات لتنظيم وضبط مشاريع البناء والحد من التوسع العشوائي للعمران حيث أخضع المشرع جميع الأنشطة العمرانية لتراخيص وشهادات إدارية يجب على المعني الحصول عليها من الإدارة المختصة، وهي بمثابة أدوات لرسم استراتيجية البناء المنظم وتحقيق التوازن بين حق الملكية وضرورة المحافظة على النظام العام العمراني، وقد تكون هذه الشهادات الإدارية

---

[1] - محمد الأمين كمال، **الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي**، مقالة منشورة في المجلة الالكترونية الفقه والقانون، العدد 02، دجنبر 2012، المملكة المغربية، ص 73.

[2] - مصابيح فتيحة نسرين ، **المدن الجديدة في الجزائر دراسة مقارنة** ، مجلة التعمير و البناء ، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الثالث ، سبتمبر 2019، ص 10.

[3] - اميرة عبد الله بدر، **التخطيط العمراني كأحد آليات الإدارة المحلية في مواجهة تحديات التنمية المستدامة**، مجلة تشريعات التعمير والبناء جامعة ابن خلدون - تيارت العدد الثالث، سبتمبر 2017 ، ص 4 .

سابقة على عملية البناء كرخصة البناء وشهادة التعمير ورخصة التجزئة وقد تكون لاحقة على عملية البناء كشهادة المطابقة وشهادة التقسيم ورخصة الهدم .[1]

لقد أصدر المشرع جملة من النصوص القانونية في تنظيم العقار والبناء قانون (90 – 29) المتعلق بالتهيئة و التعمير[2]، وقد جاء هذا القانون من اجل ضمان احترام القواعد في مجال النشاط العمراني ووضع حد للبناءات الفوضوية ومتابعة تطور الحركة العمرانية ، كما فرض المشرع إجراءات صارمة بهدف قمع المخالفات المرتكبة ضد أنظمة البناء سواء بوجود رخصة بناء أو بدونها كعدم التزام البناء بالارتفاع القانوني والزيادة في عدد الأدوار المسموح بها أو عدم احترام المسافات المخصصة للطرق والحدائق والشوارع .

2)- حماية وحفظ المعالم الأثرية :

ومن بين القوانين التي صدرت في مجال المحافظة على المعالم الأثرية القانون رقم (98-04) المتعلق بحماية التراث الثقافي ، حيث جاء في مادته الأولى أن هذا القانون يهدف إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه ويضبط شروط تطبيق ذلك. [3]

وتضمن قانون البلدية (11–10) [4] انه من صلاحيات رئيس البلدية السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي و هو ما نصت عليه المادة 94 كما نصت المادة 89 من ذات القانون في فقرتها الثالثة على وجوب احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي عند القيام بأي عملية هدم للبنايات والعمارات والجدران الآيلة للسقوط. كما أن هناك قرارات ضبطية لمنع التجارة غير المشروعة للآثار ومنع البناء في الأماكن الاثرية او بالقرب منها دون ترخيص مسبق، كما يمنع ممارسة أي نشاط فلاحي بالقرب منها ويمنع كل نشاط فردي من شأنه الاخلال بجمالية هذه الآثار أو أي عملية تخريب أو إتلاف او سرقة قد تطالها. [5]

ثانيا: الحماية من الجانب البيئي

سعت الجزائر الى إقرار آليات حماية البيئة من خلال النصوص القانونية والتي كان أبرزها قانون رقم (83 – 03) المتعلق بحماية البيئة[6] ، الذي يهدف إلى حماية الموارد

---

[1] - القانون رقم (90 – 29) المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، **المتعلق بالتهيئة والتعمير**، الجريدة الرسمية، العدد 52 ، بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

[2] - سورية ديش، **أدوات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير**، مجلة تشريعات التعمير و البناء ، جامعة ابن خلدون - تيارت ، العدد الثالث، سبتمبر 2017 ، ص 194.

[3] - القانون رقم (98-04) ، المؤرخ في 15 جوان 1998، **المتعلق بحماية التراث الثقافي**، الجريدة الرسمية، العدد 44، 1998.

[4] - القانون (11 – 10) ، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[5] - جلطي أعمر، **الأهداف الحديثة للضبط الإداري**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 136.

[6] - القانون رقم (83 – 03) المؤرخ في 05 فيفري 1983 ، **المتعلق بحماية البيئة** ، الجريدة الرسمية، العدد 06 بتاريخ 08 فيفري 1983.

الطبيعية ومكافحة التلوث بكل أشكاله وتحسين الإطار المعيشي، وقد تم الغاء احكام هذا القانون بموجب القانون (03 – 10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي تضمن مبادئ أساسية لحماية البيئة محددا عناصرها الجديرة بهذه الحماية[1].

كما أنشأت العديد من الهيئات الإدارية التي أسندت لها هذه المهمة على غرار الجماعات المحلية، هذا وتقوم سلطة الضبط الإداري بوضع خطط وإجراء بحوث و دراسات متخصصة وتنظيم دورات تدريبية لإعداد كوادر إدارية وفنية في مجال حماية البيئة.[2]

1)- حماية نظافة المدن:

تظهر مسؤولية الدولة والافراد على حد سواء في السهر على نظافة الأحياء والشوارع والطرق والساحات العمومية لإزالة النفايات ومخلفاتها خاصة وأن هذه الأخيرة لها بالغ الأثر على نظافة المحيط والبيئة ، وقد أصدر المشرع الجزائري قانونا يبين كيفية التخلص من هذه النفايات بطرق صحيحة وهو القانون (01 – 19) المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها [3]، كما حدد هذا القانون الهيئة المسؤولة عن ذلك وهي البلدية حيث ألزمها بوضع مخطط لتسيير النفايات المنزلية وجرد وتحديد مواقع منشآت المعالجة في إقليم البلدية ، وتقوم البلدية بتنظيم هذه العملية سعيا منها للحفاظ على المنظر الجمالي للمدينة وهو نفس الامر الذي تضمنه قانون البلدية (11 – 10) حيث منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات واسعة في السهر على النظافة العمومية.

2)- حماية المساحات الخضراء:

لقد سعى المشرع الجزائري الى تبني نظام المساحات الخضراء منذ سنة 2007 حيث صدر قانون (07 –06) المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[4].

وكان الهدف منها تحسين الاطار المعيشي الحضري على ان تدرج في كل مشروع بناء ويمنع تشييد أي بناء على مسافة تقل عن 100 متر من حدود المساحة الخضراء، كما ترفض رخصة البناء مالم يتم ضمان الإبقاء على المساحات الخضراء وعدم اتلافها، وتجب المحافظة على نظافتها بمنع رمي الاوساخ والنفايات فيها، كما يمنع التعرض لها بالقطع او الحرق.[5]

---

[1] - القانون رقم (03 – 10) المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، **المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد 43، بتاريخ 20 جويلية 2003.

[2] - علي عدنان الفيل، **مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية** ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 54 ، ديسمبر 2011، ص 271.

[3] - القانون رقم (01-19) ،المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها** ، الجريدة الرسمية، العدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[4] - القانون (07-06)،المؤرخ في 13 ماي 2007 ،**المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها**، الجريدة الرسمية، العدد 31 بتاريخ 13 ماي 2007. 2007.

[5] - نورالدين ندري، **آليات تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة من منظور القانون الجزائري (07 – 06)**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد التاسع، جوان 2017، ص 491.

3)- الاهتمام بتزيين الطرق والحدائق:

ابدى المشرع الجزائري اهتمامه القانوني للحدائق بمختلف أنواعها حيث حدد من خلال المادة 03 من القانون (07-06) المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، خمسة أنواع من الحدائق ونص على ضرورة تسييرها والمحافظة عليها.

وتجدر الإشارة الى ان سلطة الضبط الإداري قد تلجأ في إطار تعزيز الحماية القانونية لجمال الرونق والرواء من الجانبين العقاري والبيئي - الى استعمال وسائل إما وقائية تتمثل في الحظر او الترخيص او الاخطار او وسائل ردعية عقابية كالإنذار او الغلق وسحب الترخيص او اللجوء الى التنفيذ الجبري في حالة عدم امتثال الافراد للأوامر.

المطلب الثالث: النظام العام الاقتصادي

ان نطاق ولاية الضبط قد زادت واتسعت مما ادى الى نشأة نظام عام جديد هو النظام العام الاقتصادي ففي النظام العام الاقتصادي تترك الليبرالية التقليدية مكانا مزايدا للتوجيه يكون من الطبيعي أن يغدو الاقتصاد السياسي عاملا قويا للنظام والأمن ويستفيد من الجزء القانوني الخاص الذي يرتبط بصفة النظام العام.[1]

الفرع الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي

ان ضمان النظام العام الاقتصادي هو ضمان حسن سير العمل في السوق والإقرار بوجود هذا النظام العام الاقتصادي جعل الفقه والقضاة يتجهان إلى تبرير فكرة المشرع في استحداث سلطات مستقلة عن الادارة تمارس هذه المهمة، وهذا ما سنحاول تحديده هنا من خلال تعريف النظام العام الاقتصادي تعريفا فقهيا وتشريعيا، وكذلك التعريف القضائي له.

أولا: التعريف الفقهي

هناك من يعتبره وعاءا للقيم التي يجب ان يخضع لها المتعاملين في السوق، فهو مجموعة من السلوكيات التي يجب الانضباط بها وعدم تجاوزها وتسرى على جميع الفاعلين في السوق وتضمن حماية الاطراف الضعيفة وان ظهور هذا العنصر من النظام نتيجة للتقارب بين القانون الاقتصادي وأنظمة الشرطة والقانون الاداري والقانون الاقتصادي يتأثر بالنظام العام، من بروز فكرة النظام العام الاقتصادي وتطورها فالضبط الاقتصادي يهدف الى حماية النظام العام الاقتصادي ويجمع ثلاثة اركان اساسية ضمان المنافسة وتوازن السوق وحماية المستهلك [2].

[1] - محمد العصفور، **البوليس و الدولة**، (د.ن) القاهرة، طبعة 1972 ، ص 97 .
[2] - حسام مرسي، **سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري -دراسة مقارنة في الفقه الوضعي والاسلامي-**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 159 .

ثانيا: التعريف التشريعي

لم يعرف التشريع النظام العام الاقتصادي ، وانما اكتفت اغلب التشريعات بوصفه كهدف للضبط الاداري بمجموعة عناصره ويشير في كثير من النصوص الى قواعد هذا النوع من النظام العام فالمشرع الجزائري قد يتناول مجوعة من قواعد النظام العام الاقتصادي في شقه الجنائي في عدة نصوص اهمها قانون حماية المستهلك حيث كان اول نص كرس منذ المنافسة في المرحلة الجديدة سنة 1989 وقانون التأمينات، فلا يقل أهمية عن سابقه فالمستهلك يتعرض للاذعان في هذا التعاقد بل توسع ليطال مجموعة من الاجراءات التي تحمي المستهلكين في علاقتهم بالمهنيين وفي شقه التوجهي فجميع نصوص المنشأة لسلطات الضبط الاقتصادي تتطرق الى بعض قواعد النظام العام الاقتصادي [1].

ثالثا: التعريف القضائي

لقد اعترف القضاء في كل من مصر وفرنسا لسلطات الضبط الاداري بالحق في التدخل للحفاظ على النظام العام الاقتصادي باعتباره غرضا من اغراض النظام العام فقضى المجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 07 اوت 2008 بتأييد قرار سلطات الضبط الاداري برفض منح تأشيرة لتقديم أوراق مزورة مما يشكل اعتداء على النظام العام الاقتصادي.[2] وفي العديد من القرارات يقر القاضي الاداري بسلطة الهيئات المستقلة للضبط الاقتصادي في حماية النظام العام الاقتصادي ومنه اكد مجلس الدولة الارتباط بين النظام العام الاقتصادي والضبط عند الرقابة على التجمعات الاقتصادية.

الفرع الثاني: وسائل حماية النظام العام الاقتصادي

أولا : لوائح الضبط الاقتصادي

ان الضبط من اختصاص التشريع لكن استثناء يعهد به الى التنظيم حيث ان القانون في اغلب الاحيان لا يكون أقدر على ضبط الحريات ضبطا مفصلا كما هو الحال بالنسبة للتنظيم وتختص السلطة التشريعية بالضبط التشريعي الذي يصدر في شكل قانون تتولى السلطة التنفيذية مهمة تنفيذه ويقصد بلوائح الضبط على وجه العموم : مجموعة القواعد العامة المجردة والصادرة عن السلطة التنفيذية بهدف المحافظة على النظام العام في الدولة فهي عبارة عن قرارات ادارية تنظيمية يتعلق موضوعها بمركز قانوني عام.[3]

---

[1] - عادل السعيد ابو الخير المرجع السابق ، ص 78.

[2] - محمد أبو بكر عبد المقصود، **سلطة الإدارة منت التقيد والتقدير والتزام الأشخاص العامة بالتدخل**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص170.

[3] - محمود سعد الدين الشريف، **أساليب الضبط الاداري و القيود الوزارة عليه**، مجلة مجلس الدولة المصري ، مطابع مؤسسة أخبار اليوم، 1964، ص15.

1)- الجبر او المنع :

والمقصود به ان اللائحة على بعض الاجراءات اثناء مزاولة النشاط كالسعير وان تنهى عن اتخاذ اجراء معين أو عن ممارسة نشاط كالتسعير وان تنهى عن اتخاذ اجراء معين أو عن ممارسة نشاط محدد بصفة وقائية لمنع الاخلال بالنظام العام الاقتصادي (منع تصير بعض المواد او استردادها).[1]

2)- تنظيم النشاط:

ان الادارة تكتفي بتحديد انظمة مزاولة النشاط فهي هن لا تحظر النشاط ولا تشترط اذن مسبق للممارسة او اخطار انما تكتفي بتسطير ضوابط ممارسة النشاط كان تحدد فترة زمنية خاصة بمزاولة مثال كيفية تسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار او كيفيات تنظيم، واحترام شروط النظافة على مستوى المطاعم وفرض عقوبات للمخلين بها.

3)- الاذن المسبق (الترخيص)

ويكون ذلك بان يشترط السلطات المكلفة بالضبط الحصول على اذن مسبق منها لمزاولة نشاط معين، كما هو الحال في التنازل عن بعض التخصصات للأفراد ولا يمكنهم ممارسة هذه الانشطة سواء في مجال التجارة او الصناعة دونما حصولهم على ترخيص مسبق من الادارة المعنية مثلا صدور مرسوم يخضع بموجبه كل نشاط يتعلق بتموين السفن للإذن كما يمكن موضوع الترخيص بعض الوسائل الخطرة المستعملة في النشاط الاقتصادي مثل المفرقعات.[2]

<u>ثانيا</u>: قرارات الضبط الفردية

القرار الفردي هو القرار الذي يعالج حالة فردية معينة بذاتها سواء تعلق الأمر بشخص او مجموعة معينة فهي تتميز عن اللوائح في كونها تخاطب اشخاص محددين بذواتهم بينما اللوائح تستهدف جميع لأفراد والقرارات الادارية هي الأسلوب الأكثر شيوعا في اعمال الادارة.

والذي لا نظير له في القانون الخاص اذ ان من شانها انتاج اثار قانونية وبصفة خاصة والقرار الفردي يجب صدوره في اطار القاعدة الاعلى منه وهي اللائحة او القانون فيجب عليه احترامها وعدم مخالفتها مثال ذلك استناد قرار الوالي في الغلق الاداري على مجموعة من النصوص تتصدرها القوانين ثم مراسيم تنفيذية ومنها القانون (03-10) المتضمن قانون

---

[1] - رزق الله بن مهيدي ولجاق عيسى، س**<u>لطات و هيئات الضبط الاداري في جماعة الحقوق والحريات العامة و المحافظة على النظام العام</u>**، مجلة الحقوق و العلوم الاجتماعية، جامعة عمار الثليجي الاغواط، العدد الاول ، 2006 ص 21.

[2] - حمدي قبيلات، **<u>القانون الإداري</u>**، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1992، ص 244.

حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والمرسوم التنفيذي (06-198) الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ولكن بشروط وهي الوسيلة الوحيدة لطرف معين وتأخذ القرارات الفردية ثلاثة صور هي : المنع، الأمر، الترخيص.

ثالثا: وسائل حماية النظام العام الاقتصادي

1)- الجمارك:

هي هيئة مكلفة بتحصيل الحقوق والرسوم المفروضة على البضائع المستوردة ، وهو مصلحة تابعة للهيئة التنفيذية المؤقتة للحكومة الجزائرية مكلفة بمراقبة التجارة الخارجية الى غاية صدور مرسوم متعلق بتنظيم وزارة المالية في أفريل 1963 التي تضمنت مديرية ضمت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك وتوالت النصوص المتعلقة بسلك الجمارك.

2)- الشرطة الادارية لجهاز الامن الوطني:

الامن الوطني هو الهيئة التقليدية للشرطة ويعتبر احد اجهزة وزارة الداخلية يناط بها مهام كبرى تتمثل أساسا في حفظ النظام وتعد المديرية العامة للأمن الوطني عنصرا هاما في الهيكل الاداري لتنظيم وزارة الداخلية ونظمها المرسوم التنفيذي (92-72) المؤرخ في 31 اوت 1992 ، وللجهاز دور مهم في حماية ارواح المواطنين.[1]

3)- الشرطة الادارية لجهاز الدرك الوطني:

يعتبر الدرك الوطني من الاجهزة الامنية التابعة لوزارة الدفاع الوطني عرفه المشرع نص المادة 02 من المرسوم رقم (09-143) يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه "الدرك الوطني قوة عسكرية منوط بها مهام الامن العمومي وتحكمه قوانين وتنظيمات ..". [2]

4)- الموظفون العموميون في مجال التفتيش والرقابة :

هم الموظفون الذين كلفوا بمهمة تفتيش والرقابة سواء في اطار لجنة وبصفة منفردة وتشمل عمليات التفتيش كامل القطاعات الاقتصادية ذلك انه احد محاور التنظيم الاداري للوزارات بما يساهم في كشف واقع القطاع للسلطة المركزية بوجود مفتشية مركزية عامة على مستوى التنظيم الاداري حيث تبادر بتحرير محاضر للمنتهكين ولها صلاحية اتخاذ العقوبات والإجراءات الردعية كما هو الحال بالنسبة لمفتش الاسعار التابعين لمديريات التجارة.

[1] - ابتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998، ص123.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم (09-143) المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق لـ 27 27 أفريل 2009، **يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه**، الجريدة الرسمية، عدد 26، عام 2009، ص17.

خلاصة الفصل:

ما يمكن استخلاصه مما سبق دراسته في هذا الفصل، وهو أن عناصر النظام العام توسعت وتطورت ولم تعد محصورة على العناصر التقليدية والتي تشمل كل من الأمن والصحة والسكينة العامة، لتتطور وتمتد بفضل اجتهادات القضاء وآراء الفقهاء التي كان لها الدور الكبير في اقرارها للعناصر الحديثة، والتي تمثلت في العنصر الأدبي والأخلاقي والنظام العام الجمالي وكذلك النظام العام الاقتصادي، كما لكل من هذه العناصر التقليدية والحديثة للنظام العام أهمية بالغة بدليل الحماية القانونية التي تحظى، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي بداية من الدستور ومروا بمختلف النصوص القانونية، دون ان ننسى دور القضاء في تفعيل الحماية لهذه العناصر من خلال الأحكام التي يصدرها في هذا المجال.

خاتمة

الخـاتمة:

وفي ختامنا لهذه الدارسة، اتضح لنا فكرة النظام العام فكرة لصيقة بـالمجتمع، ظهرت بنشأته وتطورت بتطوره، واتسع معناها ومداها مع الوقت لتغزو مجـالات قانونيـة واسـعة، فهـي بـذلك فكـرة متصـلة اتصـالا مباشـرا بـالمجتمع كونهـا مسـتمدة مـن مجمـوع القواعـد المعبـرة عن القيم والأسس العليـا الكامنـة فـي ضـمير الجماعـة، ممـا يجعلهـا مـرآة عاكسـة لهويـة المجتمـع ووسيلة هامـة لحفظ ثوابتـه، لمـا تقوم بـه مـن ترجمـة لتلك القيم والأصـول الدينيـة والسياسية والاقتصـادية والاجتماعيـة فـي صـورة قواعـد قانونيـة تسمو وتعلو علـى القواعد العادية بهدف تـوفير الحمايـة الفعالـة تضـمن عدم اختراقهـا من كل تهديد أيـا كـان مصدره.

ومـع المكانـة السـامية للنظـام العـام فـي حفظ قيم المجتمـع ودفـع حركـة أفـراده نحـو تحقيق أهدافه تكون فكرته أدق الأفكار القانونية من حيث نطاقهـا وطبيعتهـا التـي لا يسـاهم فيها رجل القانون وحده في تحديد كننها وتأطير مضمونها، بل يشاركه فيها صـانعو ضـمير الأمة ومفكروها كل مجال تخصصه، كونهـا ذات مفهوم متغير، إذ أن المشرع الجزائري ورغم كثرة النصوص القانونيـة التـي تتحدث عن النظـام العـام لـم يحدد مـدلولها، بـل تـرك ذلك للفقه والقضاء وذلك لأنها في نظره تأبى أن يكون التعريـف والتحديد أحد خصـائصـها لمرونتهـا ونسـبيتها، فنجـد الكثيـر مـن الـدول العـالم وقـف عـاجزا عـن تعريفـه، وهـذا راجـع لاتساعه وكذلك للتطور الحاصل عبر الزمان ولتـأثره بأيـديولوجيات النظـام المتبـع فـي كـل دولة علـى حدى إضـافة إلـى ارتباطـه بـالمجتمع نفسـه مـن خـلال التقاليـد والأعـراف والتـي تختلف من دولة لأخرى ومن مجتمع لمجتمع آخر.

وعلـى إثـر هـذا يحظـى النظـام العـام بأهميـة بـارزة فـي النظـام الدسـتوري الجزائـري باعتباره يتعلق بالأسس والقيم التي يبنى عليها المجتمع والدولة فـي مختلـف جوانبـه، والتـي تعد أساسية لاستمرار الحياة الاجتماعية وقيام علاقات وروابط متينة بين الأفراد فـي إطـار ممارسة حقوقهم وحرياتهم المكرسة دستوريا، مع تدخل الدولة لصيانته فـي المجتمـع بحكم وظيفتهـا الضـبطية وواجباتهـا الدسـتورية، ممـا يتطلـب تكـريس منظومـة قانونيـة تراعـي

التوازن بين مقتضيات المحافظة على النظام العام وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد داخل المجتمع، لذا فإن الحماية الدستورية والقانونية للنظام العام تعد ضرورية لضمان تماسك المجتمع الذي يرتكز على عدة أفكار وقيم وتقاليد لا غنى عنها، فيتدخل المشرع بوضع قواعد لا يمكن للأفراد مخالفتها عند ممارسة أنشطتهم في مختلف المجالات، مع الأخذ بعين الاعتبار التطور في الحاجات وتنوعها بشكل يؤثر على مفهوم النظام العام الذي لم يعد قاصرا على العناصر التقليدية المتمثلة في الأمن العام والصحة العامة كذلك السكينة العامة، بل امتد إلى عناصر حديثة فرضتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي انعكست على دول الدولة في تنظيم الحياة الاجتماعية.

* ***ومن خلال ما سبق في دراستنا لهذا الموضوع، توصلنا لبعض النتائج تتمثل في:***

- تعد مهمة النظام العام مهمة نبيلة، الغاية منها المصلحة العامة.
- طالما ان فكرة النظام العام فكرة مرنة وقابلة للتطور مما يجعل عناصره هي الأخرى مرشحة للتطور قد تظهر عناصر أخرى جديدة.
- العناصر الحديثة للنظام العام هي وليدة التطور الذي حصل في المجتمع وفي دور الدولة التي عرفت هي الأخرى اتساعا كبيرا في وظائفها نتيجة توسع وتطور الحاجات الإنسانية.
- أصبحت فكرة النظام العام غير مقتصرة على العناصر التقليدية لهذه الفكرة، والمتمثلة في الأمن والصحة العامة والسكينة العامة، بل امتدت لتشمل عناصر حديثة تتمثل في النظام العام الأدبي والاخلاقي والنظام العام الجمالي، وكذلك النظام العام الاقتصادي، وهذه العناصر الحديثة ظهرت مع تطور المجتمع واتساع نشاط الدولة.
- ان اهتمام الدولة بهذه العناصر الحديثة وتكريسها في نظامها القانوني يختلف من دولة لأخرى حسب ظروف كل دولة ومستواها المعيشي والفكري ودرجة نمو الوعي لدى أفرادها، حيث ان مفهوم النظام العام يختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر نتيجة اختلاف الأسس الاجتماعية والدينية والثقافية والسياسية التي يقوم عليها تنظيم المجتمعات.

قائمة المصادر والمراجع

ـ قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ/ـ القوانين:

1. القانون رقم (07-05) المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل للأمر (75-85) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد31.
2. القانون رقم (83 – 03) المؤرخ في 05 فيفري 1983 ، المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية، العدد 06 بتاريخ 08 فيفري 1983.
3. القانون رقم (84-11) المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة ، المعدل والمتمم بقانون (05-02) المؤرخ في 27 فيفري 2005 .
4. القانون رقم (85-05)، المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 08، عام 1985.
5. القانون رقم (90 – 29) المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52 ، بتاريخ 02 ديسمبر 1990.
6. القانون رقم (91-19) المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم (89-29)، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 62، عام 1991..
7. القانون رقم (98-04) ، المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، 1998.
8. القانون رقم (01-19) ،المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ، الجريدة الرسمية، العدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
9. القانون رقم (08-09) المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية، عدد 21 .
10. القانون العضوي رقم (12-04) المؤرخ في 8 يناير 2012 ، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد2.
11. القانون رقم (16-01) ، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد14.

12. القانون رقم (01-14) المؤرخ في 19 أوت 2001 ، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد46 ، 2001.

13. القانون رقم (11-10)، المؤرخ في 02 جمادى الأول عام 1430 الموافق لـ: (27 أبريل 2009)، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد37.

14. القانون رقم (91-23) المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق لـ: (06 ديسمبر 1991)، المتعلق بمساهمة قوات الجيش الوطني في مهام الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

15. القانون رقم (07-06)،المؤرخ في 13 ماي 2007 ،المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها، الجريدة الرسمية، العدد 31 بتاريخ 13 ماي 2007.

16. القانون رقم (04-08) ، مؤرخ في 14 أوت 2004 ، المتعلق بشرط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، عام 2004.

17. القانون رقم (03 – 10) المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، بتاريخ 20 جويلية 2003.

18. القانون رقم (08-11) مؤرخ في 25 جوان 2008 ، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 36، 2008.

ب/- الأوامر:

1. الأمر رقم (11-01) المؤرخ في 23 فيفري 2011 ، يتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد12، الصادر في 23 فبراير 2011.

2. الأمر رقم (67-24)، المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، عام 1967.

3. الأمر رقم (75-41) المؤرخ في 17 يونيو 1975، المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 55، 1975.

4. الأمر رقم (75-58) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم (05-10) المؤرخ في 20 يونيو 2005.

ج/- المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم (09-143) المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق لـ 27 27 أفريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، الجريدة الرسمية، عدد 26، 2009.
2. المرسوم رقم (81-267) ، المؤرخ في 10 اكتوبر 1981 ، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية ،الجزائرية العدد 41 ، عام 1981.
3. مرسوم رقم (83-373) مؤرخ في 28 ماي ،1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 22، عام 1983.
4. المرسوم رقم (93-184)، ، مؤرخ في 27 يوليو 1993، ينظم إثارة الضجيج، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، عام 1993.
5. المرسوم رئاسي رقم (92 – 44) المؤرخ في 9 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10، عام 1992.

ثانيا: الكتب والمؤلفات

1. ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998.
2. أبو الخير محمد السعيد محمد ، الضبط الإداري و حدوده ، مطابع الطويجي ، القاهرة ، 1993.
3. حبيب إبراهيم حمادة ادليمي، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2015.
4. حسام مرسي، أصول القانون الإداري، التنظيم الإداري، الضبط الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2012.
5. حسام مرسي، سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري -دراسة مقارنة في الفقه الوضعي والاسلامي-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
6. حمدي قبيلات، القانون الإداري، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1992.
7. السنهوري عبد الرزاق، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2002 .

8. سوار محمد وحيد الدين، الاتّجاهات العامة في القانون المدني، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي والمدونات المدنية العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، (د.ت).

9. عادل السعيد أبو الخير، البوليس الإداري، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2008.

10. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

11. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

12. عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

13. علي خطار شنطاوي، القانون الإداري الأردني، الكتاب الأول، مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، ط1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009.

14. عماد صواليحة، الجزاءات الإدارية في غير مجالي العقود والتأديب الوظيفي في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر، 2016.

15. عماد طارق البشري، فكرة النّظام العام في النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2005.

16. عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

17. فيلالي علي، الالتزامات، النّظرية العامة للعقد، موفم للنّشر والتّوزيع ، 2001.

18. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2012.

19. محمد أبو بكر عبد المقصود، سلطة الإدارة منت التقيد والتقدير والتزام الأشخاص العامة بالتدخل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

20. محمد العصفور، البوليس و الدولة، (د.ن) ، القاهرة، طبعة 1972 .

21. محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

22. المنجد في اللغة والإعلام، طبعة جديدة ومنقحة، دار المشرق ، بيروت، 2003.

23. مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (حسب آخر تعديل 2008) ، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009.

24. الوكيل محمد، حالة الطوارئ و سلطات الضبط الإداري، دار النهضة العربية ، 2003.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1. خروبي أحمد، الدفع بالنظام العام – دراسة مقارنة-، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2022-2023.

2. عصفور محمد، وقاية النظام العام الاجتماعي باعتبارها قيدا على الحريات العامة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1961.

3. جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

4. سويلم محمد، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2017-2018.

ب- رسائل الماجستير:

1. السعيد سليماني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2004.

2. علاق عبد القادر، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008..

3. حكيمة ناجي، التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون جامعة الجزائر، 2000-2001.

4. جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

ج- مذكرات الماستر:

1. ياسين حرمة، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2014-2015.
2. سليمة زلاقي، شطة زبيدة، التطورات الحديثة للنظام العام كهدف للضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019-2020.

رابعا: المجلات

1. اميرة عبد الله بدر، التخطيط العمراني كأحد آليات الإدارة المحلية في مواجهة تحديات التنمية المستدامة، مجلة تشريعات التعمير والبناء جامعة ابن خلدون - تيارت العدد الثالث، سبتمبر 2017 .
2. بلقاسم دايم، الحماية القانونية للسكينة العامة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، العدد الثاني، 2004.
3. بن عزوز بن صابر، حق العمال في الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل في التشريع الجزائري، مجلة القانون، معهد الحقوق والعلوم القانونية، مركز الجامعي لغليزان الجزائر، العدد الأول، جانفي 2010.
4. جمال فاروق، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء (تقرير إيجابي حول الشرطة الجوارية في الجزائر)، مجلة الشرطة، عدد89، مارس 2008.
5. رزق الله بن مهيدي ولجاق عيسى، سلطات و هيئات الضبط الاداري في جماعة الحقوق والحريات العامة و المحافظة على النظام العام، مجلة الحقوق و العلوم الاجتماعية، جامعة عمار الثليجي الاغواط، العدد الاول ، 2006 .
6. السعيد سليماني ، النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، عام 2012.
7. سليمان محمد الطماوي، الضبط الإداري، دراسة مقارنة ، مجلة الأمن والقانون، العدد01، الإمارات العربية المتحدة، 1993.

8. سورية ديش، أدوات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير، مجلة تشريعات التعمير و البناء ، جامعة ابن خلدون - تيارت ، العدد الثالث، سبتمبر 2017 .

9. علاق عبد القادر، إشكالية تحديد مفهوم للنظام العام، مجلة المعيار، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد العاشر، العدد 04، 2019.

10. علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 54 ، ديسمبر 2011.

11. مبروك غضبان، نجاح غربي، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.

12. محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مقالة منشورة في المجلة الالكترونية الفقه والقانون، العدد 02، دجنبر 2012، المملكة المغربية.

13. محمود سعد الدين الشريف، أساليب الضبط الاداري و القيود الوزارة عليه، مجلة مجلس الدولة المصري ، مطابع مؤسسة أخبار اليوم، 1964.

14. مريم بن عباس ،العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، العدد 01 ، 2020 .

15. مصابيح فتيحة نسرين ، المدن الجديدة في الجزائر دراسة مقارنة ، مجلة التعمير و البناء ، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الثالث ، سبتمبر 2019..

16. نورالدين ندري، آليات تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة من منظور القانون الجزائري (07 – 06)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد التاسع، جوان 2017.

17. نورة موسى، الضبط البيئي في التشريع الجزائري، مقالة منشورة في المجلة الالكترونية الفقه والقانون، العدد 07 ماي 2013، المملكة المغربية..

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

- شكر وعرفان

- إهداء

- مقدمة..... أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لفكـرة النظام العــام

تمهيد **05**

المبحث الأول: ماهية النظام العام..... **06**

المطلب الاول: مفهوم النظام العام **06**

الفرع الأول: التطور التاريخي للنظام العام..... **06**

الفرع الثاني: تعريف النظام العام..... **07**

المطلب الثاني خصائص النظام العام **09**

الفرع الأول: النسبية والمرونة والتطور..... **09**

الفرع الثاني : العمومية والشمولية..... **11**

المبحث الثاني: التوجهات الجديدة في مجالات النظام العام وآليات حفظه..... **14**

المطلب الأول: مجالات وأهداف حفظ النظام العام..... **14**

الفرع الأول: مجالات حفظ النظام العام وشرعيته..... **14**

الفرع الثاني: الهدف من حفظ النظام العام..... **16**

المطلب الثاني: آليات حفظ النظام العام..... **17**

الفرع الأول: جهاز الأمن الوطني..... **17**

الفرع الثاني: الدرك الوطني **20**

الفرع الثالث: قوات الجيش الوطني الشعبي **22**

خلاصة الفصل..... **25**

الفصل الثاني: عناصر النظام العام في التشريع الجزائري

تمهيد 27

المبحث الأول: العناصر التقليدية للنظام العام في القانون الجزائري 28

المطلب الأول: الأمن العام 28

الفرع الأول: مفهوم الأمن العام 28

الفرع الثاني: آليات حماية وحفظ الأمن العام 29

المطلب الثاني: حماية الصحة العامة 32

الفرع الأول: المقصود بالصحة العامة 32

الفرع الثاني: إجراءات حماية الصحة العامة 33

المطلب الثالث: السكينة العامة 35

الفرع الاول: تعريف السكينة العامة 35

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لحماية السكينة العامة 36

المبحث الثاني: العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الجزائري 38

المطلب الأول : النظام العام الأدبي والأخلاقي 38

الفرع الأول: المقصود بالآداب العامة 38

الفرع الثاني: إجراءات وتدابير حماية الأخلاق والآداب العامة 40

المطلب الثاني: النظام العام الجمالي 42

الفرع الأول : المقصود بالنظام العام الجمالي 42

الفرع الثاني: الآليات القانونية لحماية النظام العام الجمالي 43

المطلب الثالث: النظام العام الاقتصادي 46

الفرع الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي 46

الفرع الثاني: وسائل حماية النظام العام الاقتصادي 47

خاتمة عامة 52

قائمة المصادر والمراجع 55

فهرس المحتويات ..... --

تحمد الله